المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

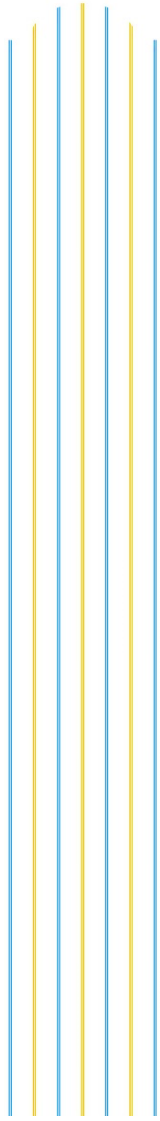

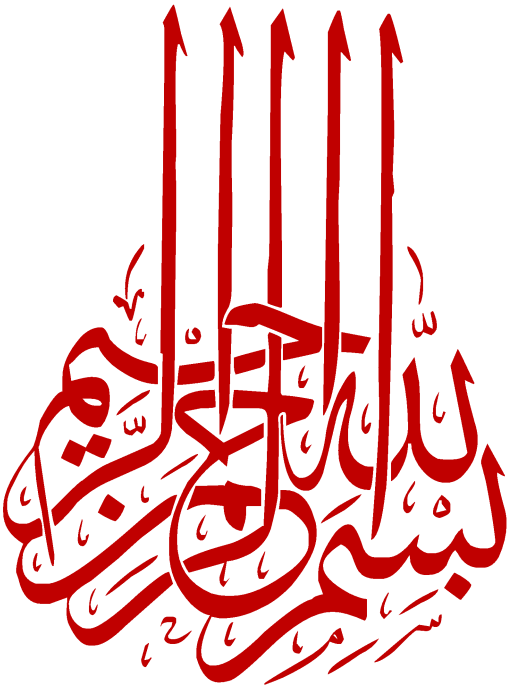
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

أهليَّة الذكاء الاصطناعي

- دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون -

The Eligibility of Artificial Intelligence

- A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -

إعداد:

د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة طيبة

Prepared by:

Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi

Associate Professor - Islamic Jurisprudence and its Principals, Islamic Studies Department, Faculty of Arts and Human Sciences, Taiba University

Email: hanadirasheed@hotmail.com

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/08		2024/03/26

نشر البحث
A Research publication

جمادى الثاني ١٤٤٦هـ - December 2024

DOI:10.36046/2323-058-211-024

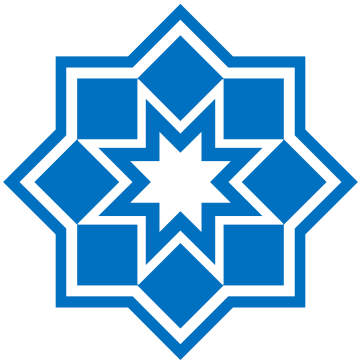

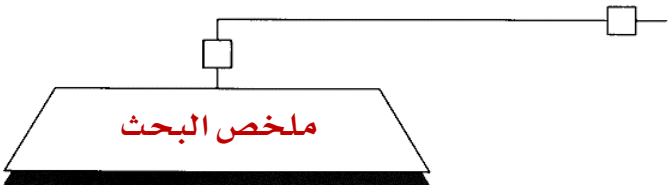

عنوان هذا البحث: أهلية الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون.

هدفه: بيان حكم أهلية الذكاء الاصطناعي، وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع المستجدات.

وأهم نتائجه: أن الأهلية والصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات عند الأصوليين خاصة بالإنسان دون غيره، وأن الأهلية في النظم القانونية الحديثة أوسع، حيث تعترف بصورتين للشخصية والأهلية القانونية، الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان. والثاني (الشخص الاعتباري) وهو أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات كالشركات والمؤسسات والجمعيات.

أن الذكاء الاصطناعي الذي هو عصب الحياة في العصر الحديث، والذي يقوم بمهام عديدة عن الإنسان، ويتفوق عليه في أحيان كثيرة، له ثلاثة أنواع، النوع الأول: المحدود الذي يخضع لسيطرة الإنسان بصورة كاملة فلا إشكالية في التعامل معه، ويدخل تحت باب الضمان.

والنوع الثاني وهو: القوي فيحسن منحه الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعته، على أن يُراعي في بناء هذه الأنظمة ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

والنوع الثالث: وهو الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فلا يمنح الأهلية ولا الشخصية المستقلة.

ويوصي البحث: بضرورة اتحاد جميع الهيئات والحكومات والمنظمات الدولية على الاستخدام المسؤول لتطبيقات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي لا ينبغي أبدًا أن تعمل بمعزلٍ عن تحكّم الإنسان وسيطرته، مهما بلغت درجة وعيها وذكائها.

الكلمات المفتاحية: (الأهلية، الأهلية عند الأصوليين، الأهلية عند القانونيين، الذكاء الاصطناعي، حكم أهلية الذكاء الاصطناعي).

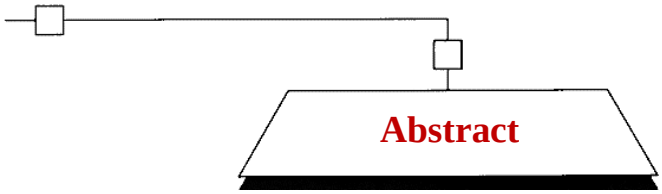

Abstract

Title: The Eligibility of Artificial Intelligence: A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law

Objective : To clarify the rule of the eligibility of AI, the validity of Islamic law for every time/place, and its absorption of all developments.

Findings :According to Islamic jurisprudence scholars, the eligibility to acquire rights and assume obligations is exclusive to humans only. But the capacity in modern legal systems is broader, as it recognizes two forms of personality and legal authority. First: (natural person), i.e., the human being. Second: (legal person): any entity that is, from the perspective of the law, eligible to acquire rights and bear obligations, such as companies and associations.

Artificial intelligence, performing many tasks on behalf of humans, and surpassing them, has three types: Limited AI, which is completely under human control, so there is no problem in dealing with it, as it follows human's responsibility. The second type, Strong AI, should have its eligibility and legal personality, in proportion to its nature, provided that its legal systems consider the ethics of AI to ensure responsible use. The third type: Super AI, whose goals are to build a superhuman being, is not given eligibility or independent personality.

Recommendations: All governments and international organizations should unite to ensure the responsible use of AI applications and techniques, which should never work in isolation from human control, no matter how aware and intelligent these applications are .

Keywords :(Eligibility; Eligibility for Islamic jurisprudents; Eligibility for jurists; Artificial Intelligence; AI eligibility ruling).

المقدِّمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم.

أما بعد:

فإن موضوع الأهلية لا يكاد يخلو منها كتاب أصولي، ويجد المطلع على ما ورد عند الأصوليين أن الأهلية بأقسامها لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، لخصوص كونه إنسانًا، ولا يبلغ أعلى أقسامها إلا بكمال العقل، ونحن في هذا العصر الذي بلغ فيه التطور التقني والعلمي درجة عالية لزيادة رفاهية الإنسان، نتج عنه ما يسمى بـ(الذكاء الاصطناعي) الذي يحاكي الذكاء البشري حينًا، ويتفوق عليه أحيانًا أخرى، وأصبحت الآلة تفكّر، وتعطي قرارًا، وتقوم بالعديد من المهام نيابة عن الإنسان، بل وصل الأمر عند التعامل مع بعض البرامج إلى طلب إثبات التحقق من هوية المستخدم هل هو إنسان طبيعي أم آلي؛ لقوة محاكاة الآلة الذكية للسلوك البشري.

ولا شك بأنّ هذا التطور ينتج عنه أحكام في صحة الاستخدام من عدمه، وشدّ انتباهي كثرة الدراسات المطروحة عن المسؤولية المترتبة على أفعال الذكاء الاصطناعي عند الباحثين في القانون، ونادوا بضرورة نقل أنظمة الذكاء الاصطناعي من مرتبه (الشيئية) إلى مرتبة (الشخصية)، وضرورة تطوير قواعد المسئولية المدنية، خاصة بعد أن أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي من ضمن ضروريات الحياة الحديثة، وتمتعها بقدرات التسيير الذاتي، والتفاعل مع المحيط الخارجي.

وتتسابق كثير من الدول المتقدّمة إلى الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في بناء اقتصادات متينة تعتمد على البيانات والتقنيات الحديثة، وتُعد المملكة العربية

السعودية من الدول السباقة إلى ذلك، وقد أنشأت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)(١).

أما في الجانب الأصولي فلم أقف على دراسة متخصصة بالمسألة، وهناك بعض الدراسات من الناحية الفقهية، ومما زاد حماسي على الكتابة في المسألة وتحرير القول فيها أني وقفت على نص لعلمائنا الفضلاء في القرن الثامن الهجري افترضوا فيه ما يقارب مسألة الذكاء الاصطناعي اليوم عند حديثهم عن الأهلية فيه، قال التفتازاني رحمه الله [ت: ٧٩٢هـ]: واصفًا الذمة التي اعتبروها وصف لا يقوم إلا بالإنسان، وبناءً عليه تم منحه الأهلية، فقال: "والوجوب –أي وجوب الحقوق للإنسان وعليه – مبني على الوصف المسمى بالذمة، حتى لو فُرِض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف، كما لو رُكِّب العقل في حيوان غير الآدمي، لم يثبت الوجوب له وعليه"(٢).

لذا رأيت البحث في هذا الموضوع بعنوان: (أهلية الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون)، وإني أرجو من الله التوفيق والعون، وأن يكون في هذا البحث إسهام في بيان أهلية الذكاء الاصطناعي الذي لم يعُد البحث فيه وفي أحكامه نوعًا من أنواع الترف الفكري.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

–أن معرفة أهلية الذكاء الاصطناعي وصلاحيته للقيام بمهام عن الإنسان بات حقيقة واقعة يتجه العالم إليها بقوة، ومعرفة تكييفه الأصولي الشرعي مهم جدًا.

---

(١) ينظر: الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، "الذكاء الاصطناعي لخدمة الإنسانية والعالم". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa.

(٢) مسعود التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م)، ٢: ٣٢٢.

-أن في تحديد أهلية الذكاء الاصطناعي الإجابة عن حكم كثير من الفروع الفقهية المستجدة المترتبة عليه.

-عدم وجود دراسة أصولية فما وقفت عليه عنيت ببيان أهلية الذكاء الاصطناعي.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في: أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد اقتحمت حياة البشر في العديد من المجالات، وأصبحت هي التي تعمل وتفكر وتجد الحلول نيابة عن الإنسان، وهناك تساؤلات تحتاج لأجوبة علمية، منها: على من تترتب الأحكام في الأعمال التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي عن الإنسان والتي تكون تحت سيطرة الإنسان أو خارجة عن سيطرته؟

هل سيزاحم الذكاء الاصطناعي - بناءً على خصائصه الفريدة التي تميّز بها - الإنسان في الأهلية الشرعية والتي ثبت شرعًا اختصاصها ببني الإنسان؟ أم ستكون له أهلية تتناسب مع طبيعته؟

هدف البحث:

بيان حكم أهلية الذكاء الاصطناعي، وبيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، واستيعابها لجميع المستجدات.

صعوبات البحث:

-ما صرّحت به الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بـ "أنه مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها ما زالت محفوفة بالغموض أو المبالغة التي قد ترفع مستوى التوقعات وتكون صورة غير واقعية، وهذا يجعل فهم الذكاء الاصطناعي وتقنياته وحقيقة إمكاناته غير واضحة المعالم لدى كثير من متخذي القرار أو التنفيذيين في القطاعات الحكومية

والخاصة"(١).

-عدم وجود دراسة أصولية فما وقفت عليه عنيت ببيان أهلية الذكاء الاصطناعي.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي ثم التحليلي، ونظرًا لقلة الدراسات الأصولية في هذه المسألة، وللمتخصصين بالقانون محاولات تُشكر في تكييفه قانونيًا، كان لابد من إثراء البحث بدراسة ما ورد لديهم في هذا الجانب؛ للوصول إلى التكييف الأصولي المناسب، والذي يمكن تطبيقه في المجالات الشرعية، مع اتباع ضوابط البحث العلمي عند التعريف بالأهلية، والذكاء الاصطناعي، للوصول إلى حكم أهليته.

الدراسات السابقة:

سبق وأن ذكرتُ بأن الباحثين في المجال القانوني لهم إسهامات تُشكر في محاولة تحديد المسؤولية المترتبة عن الأعمال التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي، أما من الناحية الأصولية فلم أقف على بحث تناول هذه المسألة منفردة، ومما وقفتُ عليه تناول المسألة ضمنًا بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بعنوان: "ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي، قواعد وتطبيقات فقهية، د. محمد بن راضي السناني"، وفي البحث تطبيق للأحكام المترتبة على استعمال الذكاء الاصطناعي على قواعد الضمان في الفقه، ثم تناول بعض النوازل الفقهية، مع الاختصار في مسألة التعريف بالذكاء الاصطناعي وأنواعه.

أما هذا البحث فهو دراسة للمسألة من الناحية الأصولية، فعند وضوح ذلك

---

(١) ينظر: "أهمية الذكاء الاصطناعي". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa.

يسهل بناء الأحكام الفقهية المترتبة عليه.

تقسيمات البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وصعوباته، ومنهجية البحث فيه، والدراسات السابقة، وتقسيماته.

المبحث الأول: الأهلية عند الأصوليين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الأهلية عند القانونيين، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند القانونيين.

المطلب الثاني: الأشخاص المعترف بأهليتهم في القانون.

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي، تعريفه، أنواعه، وأهميته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره.

المطلب الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الرابع: حكم أهلية الذكاء الاصطناعي.

خاتمة.

وبالله عُدتي، وعليه اتكالي.

المبحث الأول: الأهلية عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند الأصوليين

الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق(١).

وتعني الأهلية في الاستعمال اللغوي المعاصر: الصفات العقلية التي تستحق التقدير، والكفاءة، والصلاحية القانونية، وحق التصرف(٢).

الأهلية في الاصطلاح هي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وقبوله إياها"(٣).

واتفق الأصوليون على أن الأهلية خاصة بالإنسان دون غيره(٤).

---

(١) محمد بن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١١: ٣٠.

(٢) أنطون نعمة وآخرون، "المنجد في اللغة العربية". (ط١، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠)، ٥١.

(٣) عبد العزيز البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م)، ٤: ٢٣٧؛ محمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه، "تيسير التحرير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ)، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: محمد أمير حاج، "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ١٦٤؛ أحمد القرافي، "الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت)، ٣: ٢٣٠؛ محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٦٧؛ علي السبكي، وولده عبد الوهاب، "الإبهاج في شرح المنهاج" (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٥٨؛ عبد الله بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط٢، ب م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٥٥.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية عند الأصوليين(١)

تنقسم الأهلية إلى قسمين(٢):

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق المشروعة له، وعليه(٣).

ومحل ثبوت هذه الحقوق هي (الذمة)(٤)، فبمقتضى هذه الأهلية يصير

---

(١) أفرد السادة الحنفية الحديث عن الأهلية وأقسامها بابٍ مستقل في أصولهم، وأجادوا في ذلك، أما بقية المذاهب الفقهية الأخرى فقد اقتصروا على بعض أقسامها بتسميات مختلفة، وسأعتمد ما ذكره السادة الحنفية في هذا المبحث، لأن حديثهم عن الأهلية وأقسامها يعتبر نظرية متكاملة، وهو الذي تمّ اعتماده في القوانين المعاصرة. ينظر: محمد السرخسي، "الأصول". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٥هـ)، ٢: ٣٣٢-٣٥٣؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٧-٢٦٢؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٤-١٧٢؛ وقاسم بن الشاط، "إدرار الشروق على أنوار الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت)، ٣: ٢٢٦؛ الغزالي، "المستصفى"، ٦٧، ابن قدامة، "روضة الناظر"، ١: ١٥٥؛ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، مصر: دار نهضة، ٢٠١١م)، ١: ٢٨٢-٢٤٩.

(٢) السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٢.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٠؛ وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٣، والقرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٠؛ وأحمد القليوبي، "حاشية قليوبي". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٢: ٣٥٦؛ وسليمان البُجَيْرَمِيّ، "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣: ١١٠؛ ومحمد بن مفلح، "الفروع". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١٠: ٤٣٥.

=

الإنسان أهلاً لأن تجب له حقوق على الآخرين، وبمقتضاها أيضًا يصير أهلاً لتحمل الحقوق التي يُلزم بها تجاه الأخرين، ويستوي في ذلك الصغير والكبير، وهي تثبت جبرًا، ولا يشترط فيها القدرة على الأداء(١).

وأهلية الوجوب نوعان:

أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له فقط، وعدم صلاحيته لوجوبها عليه، وهي تختص بالجنين(٢) في بطن أمه(٣)، فمما أثبتوا له

=

والذمة في اللغة: العهد والكفالة والضمان. وفي الاصطلاح تعتبر (الذمة) من الأمور المعنوية، افترض الفقهاء وجودها في الإنسان؛ لتكون وعاءً تثبت فيه الحقوق والواجبات، وعرّفها الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية بأنها: "وصف شرعي مقدّر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه"، وهنا تثبت للإنسان ولو جنينًا في بطن أمه.

وعرفها جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة بأنها: "وصف مقدّر في المكلف يصير به أهلاً للإلزام والالتزام"، وهنا حصر لثبوت الذمة للمكلف أي: العاقل البالغ.

ينظر: محمد الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١١١٠؛ والبخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٨؛ والقرافي، "الفروق"، ٣: ٢٣٠؛ والقليوبي، "حاشية قليوبي"، ٢: ٣٥٦؛ والبُجَيْرَمِيّ، "تحفة الحبيب"، ٣: ١١٠؛ وابن مفلح. "الفروع"، ١٠: ٤٣٥.

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٤؛ وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٥.

(٢) الجنين في اللغة: مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء والاستتار، وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه، والفقهاء في تعريفهم للجنين لا يخرجون عن هذا المعنى. ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٩٤؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ)، ٦: ١٣٩.

(٣) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٤.

من الحقوق: حقه في النسب(١)، والإرث(٢)، والوصية(٣)، دون أن تترتب عليه واجبات والتزامات بشرط ولادته حياً(٤).

أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحًا لثبوت جميع الحقوق له، وعليه كل الواجبات عدا

(١) ينظر: محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٣: ٤١٣؛ ومحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٣٦؛ وإبراهيم الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٧٨؛ وعبد الله بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ١٨٨.

(٢) ينظر: محمد السرخسي، "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٣٠: ٥٠؛ وأحمد القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م)، ١٣: ١٦؛ ومحمد الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٦: ٢٠؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٤٤١.

(٣) ينظر: محمود العيني، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١٣: ٤٠٩؛ وعلي العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٢٢٥؛ ويحيى النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير شاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٦: ٩٩؛ وابن مفلح، "الفروع"، ٣/٤٤١.

(٤) ينظر: ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢: ١٦٥.

التي يعجز عن أدائها، فالصبي(١) مثلاً يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي لا يعجز عنها، والتي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكاة، وصدقة الفطر، وضمان المتلفات(٢).

القسم الثاني: أهلية الأداء، وهي: "صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعا"(٣).

وتثبت أهلية الأداء بتوفر قدرتين: القدرة على فهم خطاب الشارع، وتكون بـ (العقل)، والقدرة على العمل بمقتضى الخطاب، وتكون بـ(قوة البدن)(٤).

وأهلية الأداء نوعان:

أهلية الأداء الناقصة: هي التي تثبت لمن حصل له نقص أو قصور في إحدى القدرتين، أو كليهما، كالتي تثبت للمميز(٥) العاقل، فإن بدنه قاصر، والبالغ

---

(١) يطلق على المولود من حين انفصاله عن أمه حيًا، ويمتد إلى سن التمييز قبل السابعة ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٥٦٦؛ منصور البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه هلال مصيلحي، (ط بدون، الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ)، ١: ٢٢٥.

(٢) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٩-٢٤٠؛ ومحمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٢٤٤؛ القليوبي، "حاشية قليوبي"، ٣: ١٢٦.

(٣) ينظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٤٩.

(٤) ينظر: محمد الأنصاري، "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبد الله عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٢٥.

(٥) تبدأ مرحلة التمييز من فهم الصبي للخطاب وقدرته على ردّ الجواب، ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الأفهام، واتفقوا على أنها لا تكون للصبي قبل السابعة، وقد تتأخر عن السابعة بحسب قدرته على الفهم، وتنتهي بالبلوغ، فتشمل المراهق وهو الذي قارب البلوغ. =

المعتوه؛ لقصور عقله(١).

فالصبي المميز يجوز له بأهلية الأداء الناقصة مباشرة بعض التصرفات وتصح منه(٢)، ويمنع من مباشرة بعض التصرفات الأخرى(٣). ومن التصرفات أيضًا ما يمتنع على الصبي المميز أن يباشرها بنفسه، بل لا بد فيها من إذن الولي(٤).

=

ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٢٤٤؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٢٢٥.

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٨؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ١٢٥.

(٢) مثل التصرفات التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل، كقبول الهبة والصدقة والوصية والوقف، وهذه تصح منه، دون توقف على إجازة الولي أو الوصي.
ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٥: ٢٢؛ ومحمد الخرشي، "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر)، ٥: ٢٩٢؛ وزكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٢١٣؛ وعبد الله بن قدامة، "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٥٠.

(٣) مثل التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه من غير مقابل: كالهبة والصدقة والوقف والطلاق والكفالة بالدين، وهذه لا تصح منه، بل تقع باطلة، ولا تنعقد، حتى ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأنهما لا يملكان مباشرتها في حق الصغير، فلا يملكان إجازتها.
ينظر: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، "الفتاوى الهندية" (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ)، ٥: ٥٦؛ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٢-٢٣؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٢١٣؛ وابن قدامة، "الكافي"، ٢: ٢٦٨.

(٤) مثل التصرفات التي تكون دائرة بين النفع والضرر بحسب أصل وضعها: كالبيع والإجارة وسائر المعاوضات المالية، وهذه اختلف فيها الفقهاء.
ينظر: أبو بكر الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب

=

أهلية الأداء الكاملة: وهي التي تثبت للإنسان بكمال القدرتين، أي: بالعقل والبلوغ(١)، فيصير أهلًا لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق(٢).

ومحل ثبوتها: كمال العقل والبلوغ هو مظنته، لذا هما أساس ثبوت أهلية الأداء الكاملة، وفي التصرفات المالية يشترط لها الرشد أيضًا(٣).

المبحث الثاني: الأهلية عند القانونيين

المطلب الأول: تعريف الأهلية عند القانونيين

بالنظر إلى ما ورد في القانون الحديث لم أقف على تعريف معيّن للأهلية، ولكن

=

العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٥ الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٥: ٢٩٢؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٣٤٥؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ٥١.

(١) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٤٠؛ والأنصاري، "فواتح الرحموت"، ١: ١٢٥.

البلوغ عند الفقهاء: قوة تحدث للصغير، تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة. يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام في الذكر، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن، ويختلف تقديره عند الفقهاء لكن أكثر سن قُدّر بثماني عشرة سنة.

ينظر: علي المرغيناني، "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق أ. د. سائد بكداش، (ط١، المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٤٠هـ)، ٦: ١٨١-١٨٢؛ ومحمد بن رشد، "المقدمات والممهدات". تحقيق محمد حج، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، ١: ١٣؛ والشيرازي، "المهذب" ٢: ١٣٠؛ وعلي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد الفقي، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٣٢٠.

(٢) ينظر: "الفتاوى الهندية"، ٥: ٥٦؛ ابن رشد، "المقدمات والممهدات"، ١: ١٣.

(٣) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٤٨-٢٤٩.

يطلقون على من يحمل (الأهلية) بـ(الشخصية)، وقد عرّف الشيخ أبو زهرة الأهلية بتعريف فيما يظهر مناسب لمراد القانونيين، فقال: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"(١).

ويقصدون بـ(الشخص) في القانون: "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"(٢).

المطلب الثاني: الأشخاص المعترف بأهليتهم في القانون

تعترف القوانين والتشريعات الحديثة بالشخصية القانونية (الأهلية) للإنسان؛ ولكن بعد ظهور حاجة المجتمع الماسة إلى إنشاء شركات مساهمة كبرى تجمع مئات المساهمين؛ لجمع أكبر قدر من المدّخرات المالية التي تؤدي إلى تنشيط الاقتصاد، وتمويل المشاريع الكبرى، وظهرت معوقاتٌ تعيقُ عمل هذه الشركات منها صعوبة التعامل القانوني مع كل شخص من المساهمين فيها على حدة، فضلًا عن عزوف المساهمين عن الاشتراك فيها مخافة امتداد المسؤولية إلى ذممهم وأموالهم الخاصة، في حالة ما إذا أصبحت هذه الشركات مدينة وملتزمة بحقوق للغير، الأمر الذي أعاق النمو الاقتصادي المطلوب، مما دفع القانونيين إلى التفكير في إضفاء صفة (الشخصية القانونية) على هذه الكيانات؛ ليتمتع بذمّة مالية(٣) منفصلة عن ذمم مؤسسيه والأشخاص المساهمين فيه، بحيث إذا أُلزِمت ذمة هذه الشركات بحق، يتم الحجز على ممتلكاتها فقط، دون امتداد المسؤولية الى أموال المساهمين الخاصة.

فظهر على الساحة القانونية نقاش بين أصحاب (المذهب الشخصي) في

---

(١) محمد أبو زهرة، "أصول الفقه". ط بدون، بيروت: دار الفكر العربي)، ٣٠٧.

(٢) عبد المنعم الصدة، "أصول القانون". (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م)، ٤٦٩.

(٣) هي: "وعاء معنوي مقدّر في الشخص الاعتباري تثبت فيه حقوقه وواجباته". ينظر: أحمد الخولي، "نظرية الشخصية الاعتبارية". ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ)، ٣٧.

تعريف (الحق) الذين يرون أن الانسان وحده هو صاحب الحق دون ما سواه من الكائنات؛ باعتباره صاحب العقل والإرادة، وبين غيرهم من أصحاب (المذهب الموضوعي) في تعريف (الحق)، الذين يرون أن (المصلحة) هي أساس الحق، وأن حاجة المجتمع ومصلحته إذا اقتضت منح الحق لأي كائن غير الانسان، جاز للقانون ذلك(١). وأنه لا تلازم بين صفة (الشخصية) وصفة (الإنسانية)، وأنه وإن كانت صفة (الإنسان) لا تطلق إلا على الآدميين، فإن صفة (الشخصية) تطلق على أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، أيًا كان نوع هذا الكائن وصفته، وأن القانون هو الذي يمنح هذه الصلاحية وفق ما تقتضيه حاجه المجتمع ومصلحته(٢).

وانتهى الجدل الدائر في الأوساط القانونية بمنح (الشخصية القانونية) لهذه الكيانات كالشركات والمؤسسات والجمعيات وأطلق عليها (الشخصية الاعتبارية)(٣)،

---

(١) ينظر: أحمد الخولي، "نظريه الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٣م)، ٢١ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحمد عبد الله، "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط٢، دبي: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ٢٠١٦)، ٥٣-٦٩، محمد طموم، "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية". مجلة الحقوق والشريعة ١، (١٩٧٨م): ١١٥-١٢١.

(٣) هي: (مجموعة من الأشخاص أو الأموال يُقدر لها التشريع كياناً قانونيًا مستقلاً عن ممثليها، تُثبت لها أهلية وجوب، وذمة تجعلها قابلة للإلزام والالتزام)، ينظر: باسل الحافي، "أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري أنموذجًا) دراسة مقارنة". *مجلة جامعة الملك خالد للعوم الشرعية والدراسات الإسلامية* ٢، (٢٠٢٠م): ١٠٩؛ وطموم، "الشخصية الاعتبارية"، ٩٩-١٠٠.

والتي تكون صالحة لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بصورة مستقلة عن الأشخاص أو الشركاء المكونين لها(١).

فالنظم القانونية الحديثة تعترف بصورتين للشخص(٢):

الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان.

ثانياً: (الشخص الاعتباري أو المعنوي) وهو غير الإنسان من كائنات معنوية(٣).

ولم تكن الساحة الفقهية بمعزلٍ عن هذه النازلة، وقد دار النقاش حول الاعتداد بـ(الشخصية الاعتبارية)، انتهى بالقول بأن أساس الفكرة موجودٌ في الفقه الإسلامي، فقد أقرّ ثبوت اكتساب الحقوق والالتزامات لغير الإنسان، وإن لم يُطلق عليه مصطلح (الشخصية الاعتبارية) بالتعريف الوارد في المصطلح القانوني الحديث، كتأصيلهم لنظام (الوقف) وأحكامه، والتي تفيد تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف(٤)، وكذا الحال في النظام .....

---

(١) ينظر: عبد القادر الشيخلي، "المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية". (ط١، نشر مكتب المحامي كاتب الشمري، ١٤٣٢هـ)، ١٣٦؛ وعبد المنعم البدراوي، "مبادئ القانون". (ط بدون، م بدون: مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢م)، ٤١٢.

(٢) وهذا التقسيم هو ما ورد في الأنظمة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ" من موقع: **https: //laws. moj. gov. sa**.

(٣) ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ١٨١. وفي وصفها بأنها (معنوية) إشارة إلى أن هذه الأشخاص لا تخرج عن كونها معاني تقوم في الذهن؛ لأنه ليس لها كيان مادي ملموس فيقال: (الأشخاص المعنوية) وعندما تمتعت بالشخصية القانونية أصبحت في نظر القانون أشخاصاً اعتبارية. ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ٢٠٥.

(٤) ينظر: محمد أمين بن عابدين، "منحة الخالق على البحر الرائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب =

المالي لـ(بيت المال)(١)، وغير ذلك من التخريجات الفقهية التي أدت في النهاية إلى اعتماد هذه الشخصية في الفقه الإسلامي الحديث(٢).

وتبدأ أهلية (الإنسان الطبيعي) في القانون الحديث بتمام الولادة حيًا، وتنتهي بوفاته(٣).

وأما (الشخص الاعتباري) فتبدأ أهليته من وقت اعتراف المشرّع به، فإرادة المشرّع هي التي تصنع الشخصية القانونية، تحقيقًا للأغراض الاجتماعية، والاقتصادية، والإنسانية التي تهدف إليها، وتنتهي بانتهائها(٤).

ويترتب على منح الشخصية القانونية للإنسان العديد من الحقوق، من أهمها حقه في: الاسم، وهو وسيلة التعرف عليه، والحالة: أي تحديد مركزه الأساسي بالنسبة إلى الدولة أو الأسرة أو الديانة، والموطن: وهو التحديد القانوني للمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، والذمة المالية، وهي تعبر عن مجموع ما للشخص من حقوق، وما

=

الإسلامي)، ٥: ٢٦٣؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٦: ٣٣٧؛ والأنصاري، "أسنى المطالب"، ٢: ٤٧١؛ والبهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٧٧.

(١) ينظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٧٦٦؛ والقرافي، "الذخيرة"، ٧: ٣٣؛ والنووي، "روضة الطالبين"، ٦: ٣؛ المرداوي، "الإنصاف"، ٧: ٣٤٠.

(٢) ينظر: طموم، "الشخصية الاعتبارية"، ١٢٢-١٤٩.

(٣) ينظر: نبيل سعد، "المبادئ العامة للقانون، نظريه القانون- نظريه الحق". (ط بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م)١٦٨؛ عيسى أمعيزة، "بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون"، *مجله الحقوق والعلوم الإنسانية ١٧*، (٢٠١٤م): ١٧٨.

(٤) ينظر: سليمان مرقس، "موجز المدخل للعلوم القانونية". (ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٥٣م)، ٨١.

عليه من التزامات مالية(١).

وأما الشخص الاعتباري فمتى ما نشأ وثبتت له الشخصية القانونية على هذا النحو أصبح صالحًا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فيكون له ما للشخص الطبيعي من حقوق فيما يتناسب مع طبيعته(٢)، ومن هذه الحقوق: (الاسم) فله الحق بأن يكون له اسم يميزه عن غيره(٣)، كما له الحق بأن يكون له موطن خاص به مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له، ويعتبر الموطن المقرّ المعتبر قانونًا في مخاطبة الشخص الاعتباري فيما يتعلق بنشاطه القانوني(٤)، كما له الحق بمنح جنسية دولة معينة، تنصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة يخضع لقانونها، وتكون مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين له(٥)، ويكون للشخص الاعتباري أيضًا ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له(٦)، كما يستتبع ذلك أيضا أنه يجوز مقاضاته، كما يجوز له أن يقاضي غيره برفع الدعاوى عن طريق ممثليه، على أن

---

(١) ينظر: سعد، "المبادئ العامة للقانون"، ١٧٤.

(٢) لأنه من ناحية طبيعته مختلف عن الإنسان، فيتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما ولصيقًا للإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فليس له حقوق أسرية من زواج، وطلاق، ونسب،. ينظر: عبد الحي حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط بدون، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٦م)، ٥٤١.

(٣) ينظر: البدراوي، "مبادئ القانون"، ٤٢٨.

(٤) ينظر: مرقس، "موجز المدخل للعلوم القانونية"، ٨٤.

(٥) ينظر: الصدة، "أصول القانون"، ٤٤٩؛ والمادة الثالثة من نظام الشركات السعودية الجديد. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٣هـ" من موقع: https: //mc. gov. sa.

(٦) ينظر: حجازي، "المدخل لدراسة العلوم القانونية"، ٥٤١.

تنصرف آثار هذه الدعاوى الى ذمته المالية الخاصة(١).

وينبني على ما تقدم أن الشخص الاعتباري بمنحه الأهلية القانونية يتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه، بسبب ممارسة النشاط المتعلق بالشخص الاعتباري، وفي حدود اختصاصهم، حيث يقومون بتمثيله في هذا النشاط، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بسبب ممارسة نشاطه، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تفرض عليه، كالغرامة، والمصادرة، والوقف، والإغلاق(٢).

المبحث الثالث: الذكاء الاصطناعي، تعريفه، أنواعه، وأهميته

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي عبارة عن مركب من مفردتين:

فالذكاء هو: سرعة الإدراك، وسرعة اقتراح النتائج(٣). وشدة قوة النفس، وتهيؤها لتصوّر ما يرد عليها من الغير(٤).

الاصطناعي: مأخوذ من الاصْطِنَاع: وهو افتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَة، واستصنع الشيء، أي: دعا إلى صنعه، وامرأة صناع اليد، أي: حاذقة ماهرة بعمل اليدين،

---

(١) ينظر: سعد، "المبادئ العامة للقانون"، ٢١١ وما بعدها.

(٢) ينظر: "المرجع السابق"، ٢١٥.

(٣) أحمد بن فارس، "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ١: ٣٥٩.

(٤) محمد التهانوي، "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م)، ١: ٨٢٤.

وصنع فلان جاريته: إذا رباها. والاصطناع: المبالغة في إصلاح الشيء(١).

وأما الذكاء الاصطناعي باعتباره لقبًا على علم: فتعددت تعريفاته لدى المهتمين به وتنوعت(٢)، ويلاحظ عليها أنها تدور حول قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب ذكاءً، وتتفوق عليه أحيانًا، وبذلك يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: نظام من أنظمة الحاسب الآلي، ذو قدرة فائقة على محاكاة العقل البشري والتفوق عليه حينًا في العديد من الخصائص، مثل: اللغة، والتعلم، والتفكير، والتكيّف، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

ولكي نطلق مصطلح (الذكاء الاصطناعي) على أنظمة الكمبيوتر، لابد أن تتوافر فيها مجموعه من الخصائص:

الأولى: القدرة على القيام تلقائيًا بسلوك غير مبرمجة عليه مسبقًا من خلال التعلم الآلي، وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات، واكتساب المعلومات الجديدة، ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات.

الثانية: القدرة على جمع البيانات والمعلومات وتحليلها، وربط علاقات فيما بينها؛ للاستفادة منها استفادة صحيحه.

الثالثة: القدرة على اتخاذ القرار، والتكيّف مع البيئة المحيطة بها، سواء

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٢١٠.

(٢) ينظر: حسام الدين حسن، "واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي". *مجلة روح القانون* ١٠٢، (٢٠٢٣م): ١١٩-١٢٥؛ وحمدي أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي". *بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس* (٢٠٢١م): ٢٣٧.

باستقلالية تامة عن الإنسان، أو باستقلالية جزئية خاضعة لتحكم الإنسان بطريقة تحاكي طريقة تفكير البشر(١).

المطلب الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره

بدأ الذكاء الاصطناعي بهدف محاكاة وتقليد الذكاء البشري؛ لكن الأمر تطور بعد ذلك، وفكّر العلماء في إنتاج برمجة ذكاء اصطناعي يضاهي ذكاء البشر في كل المجالات(٢).

فتطوّر الأمر إلى تصميم برامج وآلات وروبوتات كأنها كائنات جديدة تشاركنا العيش على هذا الكوكب، الأمر الذي لا يمكن معه أن نعتبر الذكاء الاصطناعي كله على درجة واحدة من حيث قوة مشاريعه، وتفوق أبحاثه وتطبيقاته، ومن أجل ذلك قسّم العلماء الذكاء الاصطناعي بحسب قوته وخطورته إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المحدود:

وهو أبسط أشكال الذكاء الاصطناعي، وهو المنتشر اليوم، والموجود حاليًا على نطاق واسع(٣)، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تصميم آلة ذكية تحاكي العقل البشري في أداء مهمة واحدة من مهامه، وفق برمجيات مسبقة لا يمكن لها أن

---

(١) ينظر: إيهاب خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر". *تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبوظبي*، (٢٠١٩م): ٨.

(٢) ينظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (ط١، السعودية، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م)، ٣٩.

(٣) ينظر: مليكة مذكور، "مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية* ١ (٢٠٢٠م): ١٤٦.

تحيد عنها بأي حال من الأحوال؛ لأن تصرفاتها تعد بمثابة ردود أفعال على مواقف معينه تم برمجتها عليها مسبقًا(١)، ومن أجل ذلك سميت هذه الأنظمة: بـ (الذكاء الاصطناعي المحدود)؛ لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاءً عامًا، وإنما تمتلك ذكاءً محددًا يحاكي الذكاء البشري في منطقه محددة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها، أو خرجت عن القواعد التي فرضت عليها(٢).

ومن أمثلته :

-ترشيحات الأخبار المفضلة التي تظهر للمستخدمين يوميًا على مواقع الإنترنت المختلفة، بمجرد البحث عن خبر مشابه أو قراءته، وكذلك ترشيحات الإعلانات التسويقية، ونتفاجأ بعرضها لنا يوميًا، مع أننا لم نقم بالبحث عنها، ولكنه الذكاء الاصطناعي الذي يجمع البيانات والمعلومات عن جميع تصرفاتنا واهتماماتنا على شبكة الإنترنت تعلمًا آليًا، يدفعه إلى عرض تلك المنتجات لنا(٣).

-أجهزة الصراف الآلي التي تعمل وفق نظم ذكية محددة المهام.

-الروبوتات الصناعية المبرمجة على العمل في المصانع لأداء مهام محددة ومعينة(٤).

---

(١) ينظر: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م)، ٤.

(٢) ينظر: عبد الله موسى، أحمد حبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط١، القاهرة، المجموعة العربية، ٢٠١٩م)، ٢٩ -٣٠.

(٣) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩.

(٤) ينظر: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م)، ٤.

وبعد ذلك قرّر العلماء والمتخصصون الانتقال من فكرة محاكاة الذكاء الإنساني في مجالات محدودة، إلى فكرة غرس الذكاء البشري بجميع أشكاله، وبكل مجالاته في البرمجيات والآليات؛ لجعلها قادرة على التعلّم الذاتي، ومستقلة عن الإنسان في قراراتها، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أنواع جديدة ومتقدمة من الذكاء الاصطناعي(١).

النوع الثاني: القوي:

ويوصف به الذكاء الاصطناعي الذي تكون فيه الآلة مساوية فكريًا ووظيفيًا للإنسان(٢)، والتي تعمل بالاستناد إلى رؤى تكتسبها بذاتها من البيانات والخبرات والتجارب، وتكون قادرة على الاستقلال في جمع المعلومات وتحليلها، وتحقيق تراكم خبرات من المواقف التي تكتسبها، والذي يؤهلها لاتخاذ قرارات ذاتية ومستقلة عن الإنسان، ولا تعمل تحت سيطرته(٣).

وهذا النوع من الذكاء أصبح واقعًا بالفعل، إلا أنه لم يحظ بالانتشار الواسع إلى الآن.

ومن أمثلته:

-المركبات المستقلة (ذاتية القيادة)، والطائرات بدون طيار، والروبوتات العسكرية والأمنية، وتعطي ردود فعل وقرارات دقيقة تفوق كثيرًا من المتخصصين(٤).

-الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، كتلك التي تقوم اليوم بتشخيص الأمراض، اعتمادًا على تقنيات التعرّف على الصور الفوتوغرافية، وتعطي

---

(١) ينظر: مذكور، "مستقبل الإنسانية"، ١٤٦.

(٢) ينظر: موسى وحبيب، "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر"، ٢٨.

(٣) ينظر: سيث باوم، "منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي". *مجلة فكر* ٢٤، (٢٠١٩م): ١٣٦.

(٤) ينظر: أوسوبا، ويلسر الرابع، "مخاطر الذكاء الاصطناعي"، ٩.

في ذلك نتائج دقيقة تفوق تشخيصات كثير من الأطباء المتخصصين(١).

النوع الثالث: الفائق:

لم يتوقف الحد عند الذكاء الاصطناعي القوي، فطمح العلماء والمفكرون للوصول إلى الأقوى من ذلك، فعملوا على اختراع أعضاء إلكترونية وروبوتات نانونية تزرع في العقل البشري، تساعد على الزيادة في متوسط عمر الإنسان، والتي يتم استخدامها داخل جسم الانسان ككشّافة عن الأعضاء والخلايا المريضة وبناء أعضاء إلكترونية بديلة(٢)؛ ثم تجاوز تفكيرهم حدود المرضى من البشر إلى الأصحاء منهم، ففكروا في التهجين بين الإنسان والآلة، والمزاوجة بين الذكاء البيولوجي (الطبيعي) والذكاء الاصطناعي؛ لبناء (إنسان خارق)(٣)، من خلال زراعة شرائح ذكية نانونية (متناهية الصغر) داخل المخ البشري لربطه بالسحابة الإلكترونية(٤) وبشبكات

---

(١) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩-١١.

(٢) Ray Kurzweil, "The Age of Spiritual Machines". (USA: Viking, ١٩٩٩)، ١٦٣.

(٣) وهو عبارة عن (كائن بشري هجين)، نصفه آلة باعتبار الشرائح الإلكترونية المزروعة بداخله، والنصف الآخر آدمي باعتبار أصل طبيعته البشرية.
ينظر: "معجم الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ٢٩ *يونيو* (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٦هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٤) هي: تقنية جديدة تسمح بتخزين جميع البيانات والمعلومات والملفات الموجودة على الحواسيب والأجهزة الذكية؛ ليتمكن المستخدم من استرجاعها في أي وقت شاء، من أي مكان من العالم، دون الحاجة للرجوع للأجهزة التي سجلت عليه هذه البيانات، كما تسمح بتبادل هذه البيانات بكل سهولة عبر شبكة الإنترنت.

=

الإنترنت؛ لرفع مستوى الذكاء والأداء البشري إلى مستويات خارقة(١).

يتوقع بعض العلماء العاملين في هذا في المجال أنه بحلول عام ٢٠٣٠م سيكون بمقدورهم إرسال بلايين النانونيات داخل المخ البشري لتتصل لاسلكيًا مع بلايين النقاط المختلفة في المخ، بهدف ربط الذكاء البيولوجي بالذكاء الاصطناعي، وأنه سيكون بمقدورهم إنتاج كيانات كاملة غير بيولوجية تحمل نسخًا من المخّ البشري منتجة عن طريق الهندسة العكسية، وأنه سيكون بمقدورهم تهجين بشر بيولوجيين يحملون في رؤوسهم بليونات من النانونيات لرفع مستوى ذكائهم وأدائهم(٢).

لأجل ذلك يُعد الذكاء الاصطناعي الفائق من أخطر أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يطمح العلماء الوصول إليه في المستقبل، ويهدف هذا النوع من الذكاء إلى تصميم آلات تفوق قدرات الإنسان البيولوجية، وتتفوق عليه في الذكاء والدقة والسرعة والأداء(٣).

=

ينظر: شركة سايبر ون، "ماهي السحابة الالكترونية". "استرجعت بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤٥هـ" من موقع: https: //cyberone. co

(١) ينظر: أحمد البرعي وآخرون، "التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي من منظور ديني". *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية* ١، (٢٠٢٢م): ٨٧-٩٤.

(٢) ينظر: راي كوروزيل، "وداعًا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات". *مجلة رسالة اليونسكو* (أغسطس ٢٠٠١م): ٥٨، و"معجم الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ٢٩ *يونيو* (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٦/٣/١٤٤٥هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٣) ينظر: خليفة، "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر"، ٩؛ كوروزيل، "وداعًا للبيولوجيا"، ٥٨؛ ومذكور، "مستقبل الإنسانية"، ١٤٨.

المطلب الثالث: أهمية الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي باستخداماته المتنوعة يُعدّ عصب الحياة اليومية في العصر الحديث، حيث يمس الجنس البشري في حاضره ومستقبله، ويساعد على زيادة فرص الابتكار والنمو في مختلف المجالات، ويؤدي دوراً مهماً في رفع الجودة، وكفاءة الأعمال، وتحسين الإنتاجية.

فيستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات الحياة المختلفة، منها: مجال الطب، والتجارة، والنقل، والتعليم، والقانون، والمجال العسكري والأمني، الأمر الذي فرض على كافة المجتمعات دراستها، والتعامل معها، ووجوب تعلمها، وملاحقة تطوراتها(١).

المبحث الرابع: حكم أهلية الذكاء الاصطناعي

سبق بيان أن الأهلية بأقسامها لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي عند الأصوليين، الذي هو أهل لتلقي خطاب الشارع جلّ وعلا، دون غيره من المخلوقات والكائنات، والمؤهل لفهمه، والمكلّف به، وهو الذي يتمتع بذمة صالحة لذلك، قال الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥هـ) في المستصفى: "أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية"(٢).

واستدلوا على ذلك:

١-أن الأمانة التي حمّلها الله عزّ وجل للإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ [سورة الأحزاب:٧٢] ما هي إلا الأهلية التي خصّ الله تعالى بها الإنسان، وميّزه بها عن سائر

(١) ينظر: عبد الرزاق عبد القادر، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا". *المجلة الدولية في العلوم التربوية* ٤، (٢٠٢٠م): ١٨٤.

(٢) "المستصفى"، ٦٧.

الجمادات والحيوانات(١).

٢-أن العهد الذي أخذه الله تعالى على بني آدم يوم الميثاق والمشار إليه في قوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ﴾ [سورة الأعراف:١٧٢]، والإلزام المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦۖ﴾ [سورة الإسراء:١٣] - أي في ذمته -(٢) ما هو إلا الأهلية التي تميّز بها الإنسان، وأصبح أهلاً لما وجب عليه من حقوق والتزامات(٣).

٣-أن السنة النبوية الشريفة جاءت مؤكدة على أن الأهلية قاصرة على الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"(٤)، فاستثنى صلى الله عليه وسلم من كمال الأهلية بعضًا من الناس الذين رفع عنهم القلم، والمستثنى يكون من جنس المستثنى منه، فدلّ على أن جنس الآدميين فقط هم المخصوصون بهذه الأهلية والمسؤولية دون من سواهم، فتلك هي

---

(١) ينظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٤: ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) ينظر: السرخسي، "الأصول"، ٢: ٣٣٣.

(٣) ينظر: عبيد الله المحبوبي، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م)، ٢: ٣٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٣)، ٤: ١٤١؛ والترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣)، ٤: ٣٢. قال الترمذي: حسن غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. محمد الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢: ٦٧.

الفطرة التي فطر الله الناس عليها. حتى لو فرض ثبوت العقل بدون الإنسان، كما لو رُكِب العقل في حيوان غير الآدمي لم تثبت له الأهلية(١).

ومسألة (حكم أهلية الذكاء الاصطناعي)، تعتبر من النوازل الشائكة في أصول الفقه، خصوصًا بعد ذكر ما ورد لدى الأصوليين من تخصيص (الأهلية) بجنس الإنسان، بل والأعجب من ذلك افتراضهم السابق بوجود مناطها وهو (العقل) في الحيوان، وأن الباحثين في القانون لهم محاولات تُشكر في تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي أمام القانون، والنقاش حول هذه المسألة واجه جدلًا شديدًا لديهم ما بين معارض لمنح الأهلية والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومؤيد، والمؤيدون أيضًا انقسموا إلى فريقين، وسأورد هنا آراءهم في المسألة، وأهم ما استندوا عليه من الأدلة، للوصول إلى حكم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية:

الرأي الأول: عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، ومن ثم ليس له القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات(٢).

واستندوا في رأيهم هذا على ما يلي:

١-أن القول بمنح أنظمة الذكاء الاصطناعي الحالية الشخصية القانونية

---

(١) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح"، ٢: ٣٢٢.

(٢) ينظر: إياد صيهود، "استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة-الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية". (ب ط: القاهرة: درا النهضة العربية، ٢٠٢١م)، ١٠٩ وما بعدها؛ والكرار جهلول، حسام عوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت". *مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية* ٦، (٢٠١٩م): ٧٤٣-٧٤٤؛ وهمام القوصي، "نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون الكويتي والأوروبي". *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة* ٣٥، (٢٠١٩م): ١١ وما بعدها.

المستقلة ينبع من تفكير غير مطلع للقدرات الحالية لأكثرها تعقيدًا، حيث لا يزال يصعب إثبات استقلاليتها في ظل الخوارزميات(١) التي يغذيها بشر حقيقيون، فلا تتوفر فيها الإرادة والاستقلالية الكاملة(٢).

٢-أن القول بمنحها الشخصية القانونية يعدّ قرارًا فيه خطورة؛ لأنه يؤدي إلى تحلّل الصانع أو المستخدم للذكاء الاصطناعي من المسؤولية، مما قد ينتج عنه إهمالهم في تصنيع أو استعمال هذه الأنظمة(٣).

٣-أنه لا حاجة تدعو إلى إنشاء شخصية قانونية مستقلة للذكاء الاصطناعي، لأنه يصعب تصور اعتباره مدينًا بالالتزام، حيث بالإمكان القياس على المسؤولية عن حراسة الحيوانات، فالروبوت مثلاً يمكن اعتبار مالكه كمالك الحيوان، مسؤولًا عن الأضرار التي يمكن أن يسببها للغير(٤).

٤-أن القول بمنحها الشخصية القانونية يبدو جذابًا بصورة سطحية، لكنه في حقيقته يثير العديد من الإشكاليات، مثل: المسؤولية المدنية تؤدي إلى منح التعويضات التي يمكن سدادها فقط إذا كان المتسبب في الخطأ قادرًا على تملك الممتلكات، وقادرًا على إدارة تلك الممتلكات، وهو ما لا يتوافر في الذكاء

---

(١) هي: "مجموعة من التعليمات لحل مشكلة أو أداء مهمة معينة". (سدايا)، "معجم مصطلحات البيانات والذكاء الاصطناعي". (ط١، ب م: مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ٢٠٢٢م)، ٤٠.

(٢) ينظر: طلال الرعود، "المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م)، ٨٠.

(٣) ينظر: فطيمة نساخ، "الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ١، (٢٠٢٠م): ٢٢٠.

(٤) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٤١.

الاصطناعي(١).

الرأي الثاني: منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، ومن ثم يكون له القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات(٢).

وهؤلاء انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: منح الذكاء الاصطناعي قدرًا من الأهلية والمسؤولية وهو ما يسمى في القانون بـ(الشخصية القانونية التابعة).

الفريق الثاني: منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والمسؤولية كاملة وهو ما يسمى في القانون بـ(الشخصية القانونية المستقلة)(٣).

ومما استند عليه الفريق الأول في رأيهم ما يلي:

١-القياس على الأهلية القانونية للأشخاص الاعتبارية، فكما أن الواقع فرض ضرورة منح الأهلية للشخصية الاعتبارية، فكذلك الواقع يفرض ذلك فيما يخص أنظمة الذكاء الاصطناعي، بل إن اقتراب أنظمة الذكاء الاصطناعي من تصرّفات البشر، يجعلها تستحق مركزا قانونيًا(٤).

٢-لو تمّ إلزام الشركات المطورة للذكاء الاصطناعي والروبوتات المستقلة

---

(١) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, (Cambridge University press for the British institute of international and comparative law ٦٩، (٢٠٢٠): ٨٢٢.

(٢) ينظر: أحمد السيد، "مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الإماراتي". *مجلة معهد دبي القضائي* ١٣، (٢٠٢١م): ٩٨.

(٣) ينظر: جهلول وعوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت"، ٧٤٣-٧٤٤.

(٤) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٤٠.

بضمان الضرر الناشئ عنها عند استعمالها، لأدّى ذلك إلى إحجام الشركات عن تصميمها خوفًا من المساءلة، ولأصبح ذلك عقبة أمام تطور هذه التكنولوجيا النافعة للبشرية في العديد من الجوانب(١).

٣-التوصية التي أصدرها البرلمان الأوروبي في ٢٠١٧، بعد أن تولى زمام المبادرة لصياغة تقرير يقدم اقتراحًا لقواعد القانون المدني المتعلقة بالروبوتات للمفوضية الأوروبية، وذلك لاستحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لأنظمة الروبوتات الذكية المستقلة، ودعا المفوضية إلى الاعتراف بشخصية قانونية خاصة للروبوتات المستقلة الأكثر تطورًا كـ(أشخاص إلكترونية) مسؤولة؛ لجبر الضرر الذي قد تسببه للغير(٢).

٤-الحاجة لحماية المجتمع من الاستخدام المفرط وغير القانوني لهذه الآلات، تفرض ضرورة تمييزها بقواعد مستحدثة تناسب خصوصيتها، والتي ستقف القواعد القانونية الحالية عاجزة أمامها(٣).

٥-الحاجة لوجود شخص يتم مكافأته ومنحه الحقوق المتعلقة بالأشياء التي يصنعها، كحقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع إذا قام الذكاء الاصطناعي

---

(١) ينظر: محمد الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ١٠٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: محمود السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤيه جديدة ". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ٢، (٢٠٢٢م): ١٣٧؛
- Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February 2017.

(٣) ينظر: محمد مسعد، "مدى ملائمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهه تحديات الذكاء الاصطناعي". *مجلة كلية الشريعة والقانون* ٣٦، (٢٠٢١م): ٨٥.

بذلك(١).

ومما استند عليه الفريق الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والمسؤولية كاملة ما يلي:

١-أن الاكتفاء بالشخصية القانونية التابعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي على غرار الشخصية الاعتبارية لا تكفي لمواكبة بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي الحالية، فمثلاً برمجيات (الوكيل الذكي) المستخدمة في التجارة الإلكترونية، تتمتع باستقلالية كاملة في إبرام العقود دون تدخل مستخدميها، فمجرد منح (شخصية قانونية تابعة) -والتي تعادل أهلية الوجوب- لا يكفي لمواكبة هذا النوع من البرمجيات؛ لذا لابد من منح هؤلاء الوكلاء شخصية قانونية مستقلة تضاهي شخصية الأشخاص الطبيعيين المميّزين أو البالغين(٢)؛ نظرًا لانفراد هؤلاء الوكلاء باتخاذ القرار بصورة لا يمكن التنبؤ بها(٣).

٢-أن أنظمة الذكاء الاصطناعي تتميز ببعض الخصائص والصفات التي تقترب من الصفات البشرية، بطريقه تعطيهم الحق في اعتراف مشابه أمام القانون، ويكون أهلًا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات(٤).

---

(١) Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy، *Notre Dam Journal of emerging technologies*، (٢٠٢٠): ٢١٠.

(٢) أي: أهلية أداء ناقصة أو كاملة.

(٣) ينظر: Samir Chopra, "Rights for Autonomous Artificial Agents" , communications of the ACM, Vol. 53, No. 8, August (2010): 38-40.

(٤) فريده بن عثمان، "الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية". *دفاتر السياسة والقانون* ٢، =

٣-أن عدم القدرة على التنبؤ بسلوك الذكاء الاصطناعي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجهها المبادئ القانونية الحالية المنظّمة لأحكام المسؤولية، فهي لم تعد آلات جامدة، يتم التحكم فيها وحراستها من قِبل الانسان، وإنما هي آلات تحمل وعيًا وإدراكًا وذكاءً يحاكي إدراك البشر، وتتعامل باستقلالية وذاتية بعيدًا عن سيطرة مالكيها ومشغّليها ومصمّميها، ومن ثمّ فإن القول بأن: (أي شيء يقوم به الروبوت هو نتيجة البرمجة، وأن الآلة لا تفعل فقط إلا ما هي مبرمجة عليه للقيام به، يعتبر تبسيطًا مفرطًا)(١).

ويتضح مما سبق:

أن الرأي الأول الذي يرى عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، يتوافق تماما مع ما ورد عند الأصوليين ونصوص الشريعة الإسلامية التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الطبيعي فقط، ويترتب عليه أن الذكاء الاصطناعي بكافة أشكاله يعتبر من قبيل الأموال المنقولة المملوكة للإنسان، والتي اصطلح القانونيون على تسميتها بـ(الأشياء)، وتكون محل حراسة الإنسان ورقابته، باعتباره هو من سيتحمل ضمان ما أحدثته من إتلاف وضرر بالغير إن هو قصّر في حراستها وفرّط في رقابتها، وفق ما هو مقرر عند الفقهاء في باب (الضمان)، وعند القانونيين في باب (المسؤولية التقصيرية لحارس الأشياء)، وهذا الاتجاه هو ما يتناسب مع الأنظمة والقوانين المدنية والجنائية الموجودة الآن، ولا يستلزم الأمر معه إحداث أي

=

(٢٠٢٠م): ١٦١.

(١) ينظر: معمر بن طريه، قادة شهيدة، "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي. لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن". *الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون، حوليات جامعه الجزائر، عدد خاص، ٢٧-٢٨*، (٢٠١٨م): ١٢٤-١٢٥.

تعديل على المنظومة التشريعية الحالية(١).

إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الحالي، ويمكن الإجابة عمّا استندوا إليه بما يلي:

١-أن دليلهم الأول غير صحيح، فقد أثبت الواقع المشاهد تفرّد الذكاء الاصطناعي عن غيره من الآلات والجمادات(٢).

٢-ودليهم الثاني غير مسلّم؛ لأن القول بتحمل الصانع أو المستخدم للذكاء الاصطناعي المسؤولية سيكون على نحو غير عادل، حيث يستقل الذكاء الاصطناعي ذاتيًا في اتخاذ قراراته وتصرفاته، ويتمتع بقدرة عالية على تجنب المخاطر، ومن ثم فتحميل حارسه المسؤولية المفترضة عن حراسته مسؤولية ثقيلة(٣). إضافة إلى أن ذلك سيؤدي إلى إحجام الشركات عن تصميمها خوفًا من المساءلة، وأصبح عقبة أمام تطور هذه التكنولوجيا النافعة للبشرية في العديد من الجوانب(٤).

٣-ودليلهم الثالث غير مسلّم؛ لأنه من الصعب تقرير المسؤولية عن الأضرار التي يسببها الذكاء الاصطناعي استنادًا لقواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء؛ لأنها تنطبق على الأشياء المادية، وهو ما لا يتناسب مع أنظمة الذكاء الاصطناعي غير المادية، وكذلك مناط مسؤولية حارس الأشياء هو وجود سلطة الاستعمال، والتوجيه، والرقابة، وهو ما لا يتفق مع الغرض الذي نشأ من أجله نظام الذكاء الاصطناعي، وهو إعفاء الإنسان من عبء رقابة الأشياء، وعدم الانشغال بتوجيهها، ورقابتها(٥).

---

(١) ينظر: الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة"، ١٢١.

(٢) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٤٩ وما بعدها.

(٣) أحمد علي، "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت دراسة استشرافية في القانون المدني المصري". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢م)، ٤١.

(٤) ينظر: جهلول وعوده، "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت"، ٧٤٤.

(٥) ينظر: طريه وشهيدة، "أضرار الروبوتات"، ١٢٩.

٤-ودليلهم الرابع فغالب هذه الإشكاليات هي في طور البحث عن حلول لها، فعند منح برامج الذكاء الاصطناعي الأهلية يتعيّن على المشرّع أولًا أن يضع الإطار القانوني المنظّم لعمل الذكاء الاصطناعي، وتنظيم التسجيل الإلزامي للأنظمة الذكية المستقلة، ووثائق التأمين، وضبط سلوك الشركات المصنعة، والمستخدمة لها(١).

وأما ما ذهب إليه الفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التابعة، هو الأقرب للصواب، وتم الرّد على الاعتراضات الواردة على ما استندوا عليه من خلال الرّد على أصحاب الرأي الأول.

أما الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المستقلة، يدعون فيها إلى مساواة الذكاء الاصطناعي بالبشر في المستقبل، وهو الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من تبعاته فكرة التهجين بين الإنسان والآلة لبناء إنسان خارق، فقد عورضت هذا الفكرة وكافة ما استندوا عليه من أدلة، واعتبرها البعض من أخطر الأفكار التي عرفتها البشرية اليوم، بسبب ما تدعو إليه من تحدي الخالق جلّ وعلا، وتشويه الخلق(٢).

فهو رأي غير مقبول من الناحية الشرعية والأخلاقية، ويتعارض مع ما ورد عند الأصوليين، ومخالف للنصوص الشرعية التي جعلت من الإنسان مركزًا لهذا الكون وسيدًا فيه على جميع المخلوقات، وجعلت جميع ما في الكون دائرًا في فلكه ومسخرًا من أجله، كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [سورة الإسراء:٧٠]، وقوله جل وعلا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [سورة الجاثية:١٣]. فالإنسان الذي أسجد الله تعالى له ملائكته وجعله خليفة له في الأرض، كيف يتأتّى له أن يتنازل عن هذه المنزلة التي وضعه الله تعالى فيها؟!

---

(١) ينظر: صيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ١٩.

(٢) ينظر: الإدريسي، "نقد قيم ما بعد الحداثة"، ٣٤٦-٣٤٧.

فالذكاء الاصطناعي وإن كان يمثل مصدرًا هائلًا لنفع البشرية وتقدمها، إلا أنه في الوقت نفسه يشكل تهديدًا خطيرًا وحتميًا للإنسانية، قد يكون قادرًا على زعزعة الدعائم الاجتماعية للمجتمع البشري بأكمله إن تُرِك له المجال مفتوحًا، الأمر الذي يجب التأكيد معه على ضرورة فتح حوارات دولية معمَّقة حول جدوى استخدام هذا النوع من (الذكاء الاصطناعي الفائق) ومدى ما يحققه للبشرية من نفع(١)، وهذا ما أكدت عليه قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوت في الفقرة (G) من المقدمة(٢).

وبعد هذا العرض يمكن القول بأنه:

بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ودورها الملحوظ في شتى مناحي الحياة؛ بل إن بعض رافضي منح الأهلية القانونية للذكاء الاصطناعي يرون ضرورة عدم إنكار الخصائص الفريدة للذكاء الاصطناعي، التي تقتضي منحه الأهلية التقنية أو الوظيفية، التي تسمح له بالقيام بالأعمال أو التصرفات، أو إبرام الصفقات، بشرط التأمين(٣).

وبالنظر إلى أنواع الذكاء الاصطناعي سالفة الذكر فالنوع الأول المحدود، فهذا يخضع لسيطرة الإنسان كاملة، ويقع تحت ضمان الإنسان وسيطرته.

أما النوع الثاني (القوي) هو الذي يحتاج لبيان حدود مسؤوليته، فعند النظر إلى تكييف (الشخصية الاعتبارية) في الفقه الإسلامي وأنه حمّلها مسؤولية تتوافق مع طبيعتها، والتي تم اعتمادها في النظم القانونية الحديثة وتبيّن منها أنّ مناط الشخصية القانونية لا يقتصر على الصفة الإنسانية، ولا على الإرادة والإدراك فقط، وأنها تمتد

---

(١) ينظر: باوم، "منع حدوث نهاية العالم"، ١٣٧.

(٢) ينظر: Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, Introduction, (G).

(٣) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٤٩ وما بعدها.

لتشمل القيمة الاجتماعية والاقتصادية.

لأجل ذلك يحسن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعتها، والتي أطلق عليها بعض الباحثين المعاصرين في القانون بـ(الشخصية الإلكترونية)، كتلك الممنوحة للمميزين غير البالغين من البشر وهو ما يسمى في أصول الفقه الإسلامي بـ (أهلية الأداء الناقصة)، تمتلك بموجبها (ذمة مالية) مستقلة عن ذمم مالكيها ومصمّميها، وهذا ليس لحمايتها في ذاتها فقط، وإنما لحماية المجتمع من استغلالها واستخدامها غير المشروع، وهذا ما رآه عدد من الباحثين المعاصرين(١)؛ لتنتقل بذلك من مرتبة (الشيئية) إلى مرتبة (الشخصية)، وهذا محصور على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتمتع بقدرتها العالية على القيام بالأعمال والتصرفات التي يقوم بها الإنسان على نحو مستقل(٢)، وأن يُراعي في بناء هذه الأنظمة ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

ويستدعي ذلك ضرورة أن تكون هذه الأنظمة مسجلة في إحدى الهيئات التي يمكن إنشاؤها لهذا الغرض، وأن يكون لها ممثل قانوني من الأشخاص الطبيعيين ينوب عنها في التقاضي والادّعاء لها وعليها... إلى غير ذلك من الأحكام التي يمكن للقوانين أن تنظمها فيما بعد(٣).

---

(١) ينظر: السحلي، "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل"، ١٣٧- ١٣٩؛ وصيهود، "استشراف الأثر القانوني"، ٣٩؛ و
Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February 2017

(٢) ينظر: أحمد، "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي"، ٢٥٩.

(٣) ينظر: محمد الخطيب، "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ١٠٥ وما بعدها.

وأما نوع الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فقد توالت الأصوات لأخذ المفيد من هذه التقنية والحذر من الضار منها، ومن ذلك ما صرّحت به المديرة العامة لليونسكو (أودري أوزلاي) بضرورة فتح حوار عالمي حول أبحاث الذكاء الاصطناعي ومشاريعه، فقالت: "من مسؤوليتنا إدارة حوارٍ كوني ومستنير حتى نقتحم هذا العصر الجديد بأعين مفتوحة دون أن نضحي بقيمنا، وحتى نتيح إمكانية التوصل الى أرضية مشتركة من المبادئ الأخلاقية"(١).

وقد سعى البرلمان الأوروبي بوضع ضابط استباقي لتنظيم عملية تطوير الروبوتات المستقلة، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بقدر من السيطرة البشرية على عمل هذه الروبوتات في المستقبل، حتى لا تخرج سلطة اتخاذ القرار بشكل كلي من أيدي البشر، وأنه ينبغي أن يكون تطويرها مركزًا على استكمال القدرات البشرية، وليس على استبدالها(٢)؛ ولذلك لا يمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية المستقلة.

وقد أكدت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) على أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومشاريعها لابد أن تتطور في ظل إطار أخلاقي حاكم، ووضعت مبادئ وأخلاقيات للذكاء الاصطناعي وضوابط؛ لتسهيل التطبيق العملي للأخلاقيات أثناء مراحل دورة حياة تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول لتطبيقات الذكاء الاصطناعي(٣).

---

(١) ينظر: أودري أوزلاي، "لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي". *مجلة رسالة اليونسكو* ١٩ يونيو (٢٠١٨م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٧هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

(٢) ينظر: عماد الدحيات، "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* ٩، (٢٠١٩م): ٢٦.

(٣) ينظر: (سدايا)، "مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وضوابطه". "استرجعت بتاريخ =

الخاتمة

أحمدُ الله وأشكره على ما منَّ به وأفضل من إتمام هذا البحث، وقد خلصتُ فيه إلى نتائج عدة، وهي:

-أن الأهلية عند الأصوليين هي: "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وقبوله إياها"، وأنها خاصة بالإنسان دون غيره.

-أن الأهلية عند القانونيين أوسع فتعني: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام"، ويقصدون بـ(الشخص): "كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات"، فهي ليست خاصة بالإنسان، فصفة (الشخصية) تطلق على أي كائن صالح من وجهة نظر القانون لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، أيًا كان نوع هذا الكائن وصفته كالشركات والمؤسسات والجمعيات، وأن القانون هو الذي يمنح هذه الصلاحية وفق ما تقتضيه حاجة المجتمع ومصلحته. وبذلك تعترف النظم القانونية الحديثة بصورتين للشخص، الأول: (الشخص الطبيعي) وهو الإنسان. (الشخص الاعتباري)، وأنه بمجرد منح الشخصية القانونية يترتب عليها الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات.

-أن الذكاء الاصطناعي هو: نظام من أنظمة الحاسب الآلي، ذو قدرة فائقة على محاكاة العقل البشري والتفوق عليه حينًا في العديد من الخصائص، مثل: اللغة، والتعلم، والتفكير، والتكيّف، واتخاذ القرارات، وحل المشكلات، بمستويات متفاوتة

=

١٤٤٥/٣/٢٠هـ" من موقع: https: //sdaia. gov. sa .

من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة.

-أن للذكاء الاصطناعي ثلاثة أنواع، الأول: المحدود، الثاني: القوي، والثالث وهو أشدها خطورة: الذكاء الاصطناعي الفائق.

-أن الذكاء الاصطناعي باستخداماته المتنوعة يُعدّ عصب الحياة اليومية في العصر الحديث.

-أنه بناءً على ما ورد عند الأصوليين من أن الأهلية لا تثبت إلا للإنسان الطبيعي، حتى لو رُكّب العقل في حيوان، فلا تثبت الأهلية والصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات للذكاء الاصطناعي.

-أن تحديد طبيعة الذكاء الاصطناعي أمام القانون واجه جدلًا شديدًا لديهم ما بين معارض لمنح الأهلية والشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ومؤيد، والمؤيدون انقسموا إلى فريقين.

-أن الرأي الذي يرى عدم منح الذكاء الاصطناعي الأهلية والشخصية القانونية، يتوافق تمامًا مع ما ورد عند الأصوليين ونصوص الشريعة الإسلامية التي أناطت الأهلية والذمة بالإنسان الطبيعي فقط، إلا أنه لا يتناسب مع الواقع الحالي.

-أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية التابعة، هو الأقرب للصواب.

-أن ما ذهب إليه الفريق الثاني من أصحاب الرأي الثاني الذين يرون منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المستقلة، والتي يدعون فيها إلى مساواة الذكاء الاصطناعي بالبشر في المستقبل، وهو الذكاء الاصطناعي الفائق والذي من تبعاته فكرة التهجين بين الإنسان والآلة لبناء إنسان خارق، يعتبر من أخطر الأفكار التي عرفتها البشرية اليوم، لما فيها من تحدي الخالق جل وعلا، وتشويه الخلق، والعبث بتركيبة العقل البشري.

-أنه بالنظر إلى الأهمية الكبيرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي اليوم، وبالنظر إلى أنواعه، يظهر أن:

النوع الأول: المحدود الذي يخضع لسيطرة الإنسان بصورة كاملة لا إشكالية في التعامل معه، والإنسان هو المسؤول عنه تمامًا، فيدخل تحت باب الضمان.

أما النوع الثاني: وهو القوي فيحسن منحه الأهلية والشخصية الشرعية والقانونية بما يتناسب مع طبيعته، والتي أطلق عليها بعض الباحثين المعاصرين في القانون بـ(الشخصية الإلكترونية)، كتلك الممنوحة للمميزين غير البالغين من البشر وهو ما يسمى في أصول الفقه الإسلامي بـ (أهلية الأداء الناقصة)، على أن يُراعي في فيها ضوابط وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي؛ لضمان الاستخدام المسؤول.

وأما النوع الثالث: وهو الفائق والذي من أهدافه بناء إنسان خارق، فقد توالت الأصوات لأخذ المفيد من هذه التقنية والحذر من الضار منها، فلا يمنح الذكاء الاصطناعي الفائق الشخصية المستقلة. وأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ومشاريعها الفائقة لابد أن تتطور في ظل إطار أخلاقي حاكم.

ويوصي هذا البحث:

-بضرورة اتحاد جميع الهيئات والحكومات والمنظمات الدولية على الاستخدام المسؤول لتطبيقات تقنيات الذكاء الاصطناعي، حتى لا يُسمح بسلب سيادة الإنسان وسيطرته لصالح هذه الآلات، التي لا ينبغي أبدًا أن تعمل بمعزل عن تحكم الإنسان وهيمنته، مهما بلغت درجة وعيها وذكائها.

-وأن على الباحثين في الشريعة والقانون إطلاق أقلامهم في البحث عن كافة الأحكام التي تترتب على استخدام الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من آثار.

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

ابن الشاط، قاسم. "إدرار الشروق على أنوار الفروق". (ب. ط، ب م، عالم الكتب، ب، ت).

ابن أمير حاج، محمد. "التقرير والتحبير". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن رشد، محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط بدون، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

ابن رشد، محمد. "المقدمات والممهدات". تحقيق محمد حج، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن عابدين، محمد. "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن عابدين، محمد. "منحة الخالق على البحر الرائق". (ط٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي).

ابن فارس، أحمد. "مجمل اللغة". تحقيق زهير سلطان، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الله. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، عبد الله. "المغني". تحقيق عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن قدامة، عبد الله. "روضة الناظر وجنة المناظر". تحقيق شعبان إسماعيل، (ط٢، ب م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

ابن مفلح، محمد. "الفروع". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن منظور، محمد. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

أبو داود، سليمان. "سنن أبو داود". تحقيق محمد عبد الحميد. (ط بدون، صيدا: المكتبة العصرية).

أبو زهرة، محمد. "أصول الفقه". (ط بدون، بيروت: دار الفكر العربي).

أمير بادشاه، محمد. "تيسير التحرير". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ).

الأنصاري، زكريا. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق محمد تامر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الأنصاري، محمد. "فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت". تحقيق: عبد الله عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ).

أوسوبا، أوسوندي. ويلسر الرابع، وليام. "ذكاء اصطناعي بملامح بشرية: مخاطر التحيز والأخطاء في الذكاء الاصطناعي". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م).

أوسوبا، أوسوندي. ويلسر الرابع، وليام. "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن القومي ومستقبل العمل". (ب ط، كاليفورنيا: مؤسسة راند، ٢٠١٧م).

البُجَيْرَمِيّ، سليمان. "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

البخاري، عبد العزيز. "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي". (ط١، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ١٨٩٠م).

البدراوي، عبد المنعم. "مبادئ القانون". (ط بدون: مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢م).

البلخي، نظام الدين وجماعة من العلماء. "الفتاوى الهندية". (ط٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ).

البهوتي، منصور. "كشاف القناع عن متن الإقناع". راجعه هلال مصيلحي. (ط بدون الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

التفتازاني، مسعود. "شرح التلويح على التوضيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م).

التهانوي، محمد. "موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم". تحقيق علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي. (ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦م).

الحاكم، محمد. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

حجازي، عبد الحي. "المدخل لدراسة العلوم القانونية". (ط بدون، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٦٦م).

الحطّاب، محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الخرشي، محمد. "شرح مختصر خليل". (ط بدون، بيروت: دار الفكر).

الخولي، أحمد. "نظرية الشخصية الاعتبارية". (ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ).

الخولي، أحمد. "نظريه الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي". (ط١، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٣م).

الرعود، طلال. "المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة". (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٢م).

الرملي، محمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

الزيلعي، عثمان. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط بدون، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ١٣١٣هـ).

السرخسي، محمد. "الأصول". تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (ط١، حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٩٥هـ).

السرخسي، محمد. "المبسوط". (ط بدون، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

سعد، نبيل. "المبادئ العامة للقانون، نظريه القانون– نظريه الحق". (ط بدون، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣م).

السنهوري، عبد الرزاق. "الوسيط في شرح القانون المدني". (ط١، مصر: دار نهضة، ٢٠١١م).

الشيخي، عبد القادر. "المبادئ العامة للأنظمة في المملكة العربية السعودية". (ط١، نشر مكتب المحامي كاتب الشمري، ١٤٣٢هـ).

الشيرازي، إبراهيم. "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (ط بدون، بيروت: دار الكتب العلمية).

الصدة، عبد المنعم. "أصول القانون". (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م).

صيهود، إياد. "استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة– الربوت الذكي) ما بعد الإنسانية". (ب ط: القاهرة: درا النهضة العربية، ٢٠٢١م).

عبد الله، أحمد. "الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة". (ط٢، دبي: الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، ٢٠١٦).

عبد النور، عادل. "مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي". (ط١، السعودية، طبعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ٢٠٠٥م).

العدوي، علي. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق يوسف

البقاعي، (ط بدون، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

علي، حسن. "المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت دراسة استشرافية في القانون المدني المصري". (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٢م).

العيني، محمود. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الغزالي، محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ).

الفيروزآبادي، محمد. "القاموس المحيط". تحقيق محمد العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

القرافي، أحمد. "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م).

القرافي، أحمد. "الفروق". (ب. ط، ب م: عالم الكتب، ب ت).

القليوبي، أحمد. "حاشية قليوبي". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الكاساني، أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

المحبوبي، عبيد الله، "التوضيح في حل غوامض التنقيح". (ط١، مصر، مطبعة صبيح وأولاده، ١٩٥٧م).

المرداوي، علي. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". تحقيق محمد الفقي. (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي. "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق أ. د. سائد بكداش. (ط١، المدينة المنورة: دار السراج، ١٤٤٠هـ).

مرقس، سليمان. "موجز المدخل للعلوم القانونية". (ط١، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٥٣م).

معجم مصطلحات البيانات والذكاء الاصطناعي ". (ط١، ب م: مجمع الملك

سلمان العالمي للغة العربية، ٢٠٢٢م).

موسى، عبد الله. حبيب، أحمد. "الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر". (ط١، القاهرة، المجموعة العربية، ٢٠١٩م).

نعمة، أنطون وآخرون. "المنجد في اللغة العربية". (ط١، بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠).

النووي، يحيى. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير شاويش. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

الدوريات:

أحمد، حمدي. "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي". بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي المنعقد في الفترة من ١١ إلى ١٢ أغسطس (٢٠٢١م): ٢٢٨-٢٧١.

الإدريسي، خالد. "نقد قيم ما بعد الحداثة: نحو ترميم الذات الإنسانية". ندوة سؤال الأخلاق والقيم في عالمنا المعاصر، الرابطة المحمدية لعلماء المغرب (٢٠١١م): ٢٢٣-٣٤٨.

أمعيزة، عيسى. "بداية شخصية الجنين وطبيعته القانونية بين الشريعة والقانون"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية* ١٧، (٢٠١٤م): ١٣٧-١٨٦.

باوم، سيث. "منع حدوث نهاية العالم بسبب الذكاء الاصطناعي". *مجلة فكر* ٢٤، (٢٠١٩م): ١٣٦-١٣٧.

البرعي، أحمد وآخرون. "التعديلات البيولوجية على الجسد الإنساني من خلال الذكاء الاصطناعي من منظور ديني". *المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل: العلوم الإنسانية والإدارية* ١، (٢٠٢٢م): ٨٧-٩٤.

جهلول، الكرار. عوده، حسام. "المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت". *مجلة مسار العلوم التعليمية والاجتماعية* ٦، (٢٠١٩م): ٧٣٥-٧٦٩.

الحافي، باسل. "أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري أنموذجًا) دراسة مقارنة". *مجلة جامعة الملك خالد للعوم الشرعية والدراسات الإسلامية* ٢، (٢٠٢٠م). ١٠٣-١٣٦.

حسن، حسام الدين. "واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي". *مجلة روح القانون* ١٠٢، (٢٠٢٣م): ١٠٥-٢٤٨.

الخطيب، محمد. "المركز القانوني للإنسآلة (Robots): (الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة) قراءه في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م". *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية* ٤، (٢٠١٨م): ٩٧-١٣٦.

خليفة، إيهاب. "الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر". *تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي* (٢٠١٩م): ٤-١٤.

الدحيات، عماد. "نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا، إشكالية العلاقة بين البشر والآلة". *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية* ٩، (٢٠١٩م): ١٤-٣٥.

السحلي، محمود. "أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل" قوالب تقليدية أم رؤيه جديدة ". *مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية* ٢، (٢٠٢٢م): ٢-٢١٣.

السيد، أحمد. "مدى إمكانية منح الذكاء الاصطناعي حق براءة الاختراع عن ابتكاراته، هل يمكن أن يكون الذكاء الاصطناعي مخترعا وفقا لأحكام القانون الإماراتي". مجلة معهد دبي القضائي ١٣، (٢٠٢١م): ٣٨-١٠٣.

طرية، معمر. شهيدة، قادة. "أضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد لقانون المسؤولية المدنية الحالي. لمحات في بعض مستحدثات القانون المقارن". الملتقى الأول، الذكاء الاصطناعي: تحدٍ جديد للقانون، *حوليات جامعه الجزائر، عدد خاص*، ٢٧-٢٨، (٢٠١٨م): ١٢٤-١٢٥.

طموم، محمد. "الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية". *مجلة الحقوق والشريعة* ١، (١٩٧٨م). ٩٧-١٥١.

عبد القادر، عبد الرزاق. "تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا". *المجلة الدولية في العلوم التربوية* ٤، (٢٠٢٠م): ١٧١-٢٢٤.

عثمان، فريدة. "الذكاء الاصطناعي مقاربة قانونية". *دفاتر السياسة والقانون* ٢، (٢٠٢٠م): ١٥٦-١٦٨.

القوصي، همام. "نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون الكويتي والأوروبي". *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة* ٣٥، (٢٠١٩م): ١١-٦٠.

كحيل، مصطفى. "تحولات مفهوم الإنسان في فلسفة الحداثة وفلسفة ما بعد الحداثة من مأزق إنسان التأليه إلى مأزق إنسان التشويه". *مجلة إسلامية المعرفة* ٩٥، (٢٠١٩م): ٩٩-١٢٠.

كوروزيل، راي. "وداعًا للبيولوجيا مرحبا بالبرمجيات". *مجلة رسالة اليونسكو* (أغسطس ٢٠٠١م): ٥٨-٥٩.

مذكور، مليكة. "مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي الفائق". *مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية* ١ (٢٠٢٠م): ١٣٨-١٦٦.

مسعد، محمد. "مدى ملائمة قواعد الملكية الفكرية في مواجهه تحديات الذكاء الاصطناعي". *مجلة كلية الشريعة والقانون* ٣٦، (٢٠٢١م): ٦٦-١٣٥.

نساخ، فطيمة. "الشخصية القانونية للكائن الجديد (الشخص الافتراضي والروبوت)". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية* ١، (٢٠٢٠م): ٢١٣-٢٢٧.

المواقع الإلكترونية:

أوزلاي، أودري. "لنستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي". مجلة رسالة

اليونسكو ١٩ يونيو (٢٠١٨م). "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٧هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

شركة سايبر ون، "ماهي السحابة الالكترونية". "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٠هـ" من موقع: https: //cyberone. co

"معجم الذكاء الاصطناعي". مجلة رسالة اليونسكو ٢٩ يونيو (٢٠١٨م): "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٦هـ" من موقع: https: //www. unesco. org

نظام الشركات السعودية الجديد. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/١٣هـ" من موقع: ..https: //mc. gov. sa

نظام المعاملات المدنية السعودي. "استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٢/١٣هـ" من موقع: https: //laws. moj. gov. sa

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، https: //sdaia. gov. sa.

bibliography

Published Books:

Ibnul-Shatt, Qasim. "Idaratul-Shuruq Ala Anwaril-Furuq". (D. T, D. M, Alamul-Kutub, D. D).

Ibnu Amir Hajj, Muhammad. "Al-Taqreer Wal-Tahbeer". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1403 AH).

Ibn Rushd, Muhammad. "Bidayatul-Mujtahid Wa Nihayatul-Muqtasid". (D. T, Cairo: Darul-Hadith, 1425 AH).

Ibnu Rushd, Muhammad. "Al-Muqaddimatul-Mumahhidat". Investigated by Muhammad Hajj, (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1408 AH).

Ibnu Abdeen, Muhammad. "Raddul-Muhtar Alal-Durril-Mukhtar". (2nd Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibnu Abdeen, Muhammad. "Minhatul-Khaliq Alal-Bahril-Ra'iq". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kitabil-Islami).

Ibnu Faris, Ahmad. "Mujmalul-Lughah". Investigated by Zuhair Sultan, (2nd Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resalah, 1986 AD).

Ibnu Qudamah, Abdullah. "Al-Kafi fi Fiqhil-Imami Ahmad". (First Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Abdullah. "Al-Mughni". Investigated by Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Al-Helou, (3rd Edition, Riyadh: Alamul-Kutub, 1417 AH).

Ibnu Qudamah, Abdullah. "Raudatul-Nazir Wa Jannatul-Munazir". Investigation by Shaaban Ismail, (2nd Edition, Mu'assasatur-Rayyan Foundation, 1423 AH).

Ibnu Mufleh, Muhammad. "Al-Furu'". Investigated by Abdullah Al-Turki, (1st Edition, Mu'assasatur-Resalah, 1424 AH - 2003 AD).

Ibnu Manzur, Muhammad. "Lisanul Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Abu Dawood, Suleiman. "Sunan Abi Dawood". Investigation by Mohamed Abdul-amid. (D. T, Sidon: Al-Asriyyyah, Library).

Abu Zahra, Muhammad. "Usulil-Fiqh". (I Bidoun, Beirut: Darul-Fikril-Arabi).

Amir Badshah, Muhammad. "Taisirul-Tahreer". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1417 AH).

Al-Ansari, Zakaria. "Asnal-Matalib Fi Sharhi Radul-Talib" , Investigation by Muhammad Tamer. (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1422 AH).

Al-Ansari, Muhammad. "Fawatihul-Rahmout Bi Sharhi

Musallamul-Thubut". Investigated by: Abdullah Omar, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah, 1423 AH).

Usoba, Osundi. Wilser IV, William. "Dhaka'u Istina'I Bi Malamih Bashariyyah: Makhatirul-Tahayyuz Wal-Akhta' Fil-Dhaka'il-Istina'i". (DT, RAND Corporation, 2017).

Usoba, Osundi. Wilser IV, William. "Makhatirul-Dhaka'il-Istina'i Alal-Amnil-Qaumi Wa Mustaqbalul-Amal". (BT, CA: RAND Corporation, 2017).

Al-Bujayrami, Suleiman. "Tuhfatul-Habeeb Ala Sharhil-Khateeb". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1415 AH).

Al-Bukhari, Abdul Aziz. "Kashful-Asrar Sharhu Usulil-Bazdawi". (1st Edition, Istanbul: Ottoman Press Company, 1890 AD).

Al-Badrawi, Abdulmoneim. "Mabadi'ul-Qanoon". (D. T: Sayed Abdullah Wahba Library, 1972).

Al-Balkhi, Nizamuddeen and a group of scholars. "Al-Fatawal-Hindiyah". (2nd Edition, Egypt: Al-Amiriyyatul-Kubra Press in Bulaq, 1310 AH).

Al-Buhooti, Mansour. "Kasshaful-Iqna An Matnil-Iqna" , reviewed by Hilal Moselhi, (DT, Riyadh: Al-Nasr Modern Library, 1388 AH).

Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Issa. "Sunanul-Tirmidhi". Investigation by Ahmed Shaker, Mohamed Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa Awad. (2nd Edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, 1395 AH - 1975 AD).

Al-Taftazani, Massoud. "Sharhul-Talweeh Alal-Taudheeh". (1st Edition, Egypt, Sabih & Sons Press, 1957).

Al-Tahanwi, Muhammad. "Mausu'atu Ksshafi Istilahatil-Ulumi Wal-Funun" , Investigated by Ali Dahrouj, Translation of the Persian Text into Arabic by Abdullah Al-Khalidi, (1st Edition, Beirut: Librairie du Liban, 1996).

Al-Hakim, Muhammad. "Al-Mustadrak Alal-Sahihain". Investigated by Mustafa Atta, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1411 AH).

Hijazi, Abdul Hai. "Al-Madkhal Li Dirasati Ulumil-Qanuniyyah". (D. T, Cairo: International Press, 1966).

Al-Hattab, Muhammad. "Mawahibul-Jaleel Bi Sharhi Mukhtasari Khalil". (3rd Edition, Darul-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Kharshi, Muhammad. "Sharhu Mukhtasari Khalil". (D. T, Beirut: Darul-Fikr).

Al-Khouli, Ahmed. "Nadhariyyatul-Shakhsiyyatil-I'tibariyyah". (1st Edition, Cairo: Darus-Salaam, 1423 AH).

Al-Khouli, Ahmed. "Nadhariyyatul-Haqqi Bainal-Fiqhil-Islami Wal-Qanoonil-Wad'i". (1st Edition, Cairo: Darus-Salaam, 2003).

Al-Ru'ud, Talal. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah An Adhrari Mushghilatil-Taknolojiyyah Dhatul-Dahaka'il-Istina'i: a comparative study". (PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2022).

Al-Ramli, Muhammad. "Nihayatul-Muhtaj Ila Sharhil-Minhaj". (Last Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1404 AH).

Al-Zaylai, Othman. "Tabyinul-Haqa'iq Sharhu Kanzil-Daqa'iq". (D. T, Cairo: Al-Kubral-Amiriyyah Press - Bulaq, 1313 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad. "Al-Usool". Investigation by Abul-Wafa Al-Afghani, (1st Edition, Hyderabad: Committee for the Revival of Numani Knowledge, 1395 AH).

Al-Sarkhsi, Muhammad. "Al-Mabsoot". (D. T, Beirut: Darul-Maarifa, 1414 AH).

Saad, Nabil. "Al-Mabadi'ul-Ammah Lil-Qanoon, Nadhariyyatul-Qanoon – Nadhariyyatul-Haqq". (D. T, Alexandria: New University House, 2013).

Sanhouri, Abdurrazzaq. "Al-Waseet Fi Sharhil-Qanoonil-Madani". (1st Edition, Egypt: Dar Nahda 2011).

Al-Sheikhi, Abdul Qadir. "Al-Mabadi'ul-Ammah Lil-Andhimah Fil-Mamlakatil-Arabiyyatil-Su'udiyyah". (1st Edition, published by the Office of the Lawyer Kateb Al-Shammari, 1432 AH).

Al-Shirazi, Ibrahim. "Al-Muhaddhab Fi Fiqhil-Imam Shafi'i". (D. T, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyyah).

Al-Saddah, Abdul-moneim. "Usoolul-Qanoon". (1st Edition, Beirut: Darul-Nahdatil-Arabiya, 1979 AD).

Sayhoud, Iyad. "Istishraful-Atharil-Qanooni Li Taknalojial-Dhaka'il-Istina'i (Al-Insalatul-Robot-Al-Dhakiyy) Ma Ba'dal-Insaniyyah". (Cairo: Darul-Nahdatil-Arabiyyah, 2021).

Abdullah, Ahmed. "Al-Shakhsiyyatul-I'tibariyyah Fil-Fiqhil-Islami: Dirasatu Muqaran". (2nd Edition, Dubai: Supreme Sharia Supervisory Board for Banks and Financial Institutions, 2016).

Abdul-Nour, Adel. "Madkhal Ila Ilmil-Dhaka'il-Istina'i". (1st Edition, Saudi Arabia, King Abdulaziz City for Science and Technology Edition, 2005).

Al-Adawi, Ali. "Hashiyatul-Adawi Ala Sharhi Kifayatil-Talibil-Rabbani" , investigated by Yousuf Al-Beqai, (D. T, Beirut: Darul-Fikr, 1414 AH - 1994 AD).

Ali, Hassan. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah An Adraril-Roboot – Dirasatun Istishrafiyyatun Fil-Qanoonil-Madani Al-Misri". (1st Edition, Cairo: Darul-Nahdatil-Arabiya, 2022 AD).

Al-Aini, Mahmoud. "Al-Binayah Sharhul-Hidayah". (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1420 AH).

Al-Ghazali, Muhammad. "Al-Mustafa". Edited by: Muhammad

Abdussalam Abdus-Shafi, (1st Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1413 AH).

Al-Firouzabadi, Muhammad. "Al-Qamoosul-Muheet". Investigated by Muhammad Al-Arqsousi, (8th Edition, Beirut: Mu'assasatur-Resala Foundation, 1426 AH).

Al-Qarafi, Ahmad. "Al-Dhakheerah". Investigated by Muhammad Hajji, Saeed Aarab and Muhammad Bou Bread (1st Edition, Beirut: Darul-Gharbil-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmad. "Al-Furooq". (D. D. , D. M. Alamul-Kutub, D. T).

Qalyubi, Ahmad. "Hashiyatu Qalyubi". (1st Edition, Beirut: Darul-Fikr, 1415 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr. "Bada'iul-Sana'i' Fi Tartibil-SH". (2nd Edition, Beirut: Darul-Kutubil-Ilmiyya, 1406 AH).

Al-Mahboubi, Ubaydullah, "Al-Taudheeh Fi Halli Ghawamidil-Tanqeeh". (1st Edition, Egypt, Sabih & Sons Press, 1957).

Al-Mardawi, Ali. "Al-Insaf Fi Ma'rifatil-Rajihi Minal-Khilaf" Investigated by Muhammad Al-Fiqi, (2nd Edition, Beirut: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi).

Al-Marghinani, Ali. "Al-Hidayah Sharhu Bidayatil-Mubtadi". Investigated by Prof. Sa'eed Bakdash, (1st Edition, Medina: Darul-Sarraj, 1440 AH).

Markus, Solomon. "Mujazul-Madkhal Lil-Ulumil-Qanooniyyah". (1st Edition, Cairo: International Press, 1953 AD).

Mu'jamu Mustalahatlil-Bayanat Wal-Dhaka'ul-Istina'i ". (1st Edition, D. M: King Salman International Academy for the Arabic Language, 2022 AD).

Musa, Abdullah. Habib, Ahmed. "Al-Dhaka'ul-Istina'i: Thaurah Fi Taqniyatil-Asr". (1st Edition, Cairo, Al-Majmu'atul-Arabiyyah, 2019).

Ne'mah, Anton Wa Akharoon. "Al-Munjid Fil-Lughatil-Arabiyyah". (1st Edition, Beirut: Darul-Mashreq, 2000).

Al-Nawawi, Yahya. "Raudatul-Talibeen Wa Umdatul-Mufteen". Investigation by Zuhair Shawish. (3rd Edition, Beirut: Al-Maktabul-Islami, 1412 AH).

Magazines and articles:

Ahmed, Hamdi. "Al-Tabi'atul-Qanooniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'i". *Research presented to the Fourth International Scientific Conference held at the Faculty of Sharia and Law in Tanta* entitled: Sharia and Legal Adaptation of Contemporary Developments and its Impact on Achieving Community Security held from 11 to 12 August (2021): 228-271.

Al-Idrisi, Khaled. "Naqdu Qiyami Ma Ba'dal-Hadathah – Nahwa

Tarmimil-Dhatil-Insaniyyah". *Symposium on the Question of Ethics and Values in Our Contemporary World, Muhammadiyah Association of Moroccan Scholars* (2011): 223-348.

Amiza, Isa. "Bidayatu Shakhsiyyatil-Janeen Wa Tabi'atihil-Qanooniyyah Bainal-Shari'ati Wal-Qanoon" , *Journal of Law and Humanities* 17, (2014): 137-186.

Baum, Seth. "Man'u Huduthi Nihayatil-Alam Bi Sababil-Dhaka'il-Istina'i". *Fikr 24 Magazine,* (2019): 136-137.

Al-Bura'i, Ahmad Wa Akharoon. "Al-Ta'deelatul-Biolojiyyah Alal-Jasadil-Insani Min Khilalil-Dhaka'il-Istina'i Min Mandhur Deeni". *Scientific Journal of King Faisal University: Humanities and Administrative Sciences* 1, (2022): 87-94.

Jahloul, Al-Karrar. Odah, Hossam. "Al-Mas'uliyyatul-Madaniyyah Anil-Adrarilllati Yusabbibuhal-Robot". *Journal of Educational and Social Sciences* 6, (2019): 735-769.

Al-Hafi, Basil. "Ahliyyatul-Shakhsil-I'tubari Bainal-Fiqhil-Islami Wa Usulihi Wal-Qanoonil-Wad'i (Al-Qanoonul-Misri Unmudhajan) Diratun Muqarinah". *King Khalid University Journal of Sharia and Islamic Studies* 2, (2020). 103-136.

Hassan, Hossam El-Din. "Waq'iul-Shakhsiyyatil-Qanooniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'i". *Journal of the Spirit of Law* 102, (2023): 105-248.

Al-Khatib, Muhammad. "Al-Markazul-Qanooni Lil-Insa'Alah: (Robot) (Al-Shakhsiyyah Wal-Mas'uliyyah: Dirastun Ta'siliyyatun Muqarinah) Readin in the European Rules of Civil Law for Humanity for the year 2017". *Kuwait International Law School Journal* 4, (2018): 97-136.

Khalifa, Ihab. "Al-Dhaka'ul-Istina'i: Malamih Wa Tad'"iyyatu Haimanatil-Dhaka'il-Istina'i Ala Hayatil-Bashar". *Report published in the Future Studies Series issued by the Future Center for Advanced Research and Studies, Abu Dhabi*, (2019): 4-14.

Al-Duhaiyyat, Imad. "Nahwa Tandhimi Qanoon Lil-Dhaka'il-Istina'I Fi Hayatina, Ishkaliyyatul-Alaqati Bainal-Bashari Wal-Alah" *Journal of Ijtihad for Legal and Economic Studies* 9, (2019): 14-35.

Al-Sahli, Mahmoud. "Asasul-Musa'alatil-Madaniyyah Lil-Dhaka'il-Istina'iyyil-Mustaqil – Qwalibu Taqleediyyah Am Ru'yatun Jadeedah". *Journal of Law for Legal and Economic Research* 2, (2022): 2-213.

Al-Sayyid. Ahmed. "Mada Imkaniyyati Manhil-Dhaka'il-Istina'i Haqqa Bara'atil-Ikhtira An Ibtikaratihi, Hal Umkinu An Yakunal-Dhka'ul-Istina'iyyu Mukhtari'an Wafqan Li Ahkamil-Qanoonil-Imarati" *Dubai Judicial Institute Journal* 13, (2021): 38-103.

Tariyyah Ma'mar, Shahida Qadah. "Adhrarul-Robotat Wa

Taqniyyatul-Dhaka'il-Istina'i: ". Tahaddin Jadeed Li Qanoonil-Mas'uliyyatil-Madaniyyatil-Hali: Lamahatun Fi Ba'di Mustadathatl-Qanoonil-Muqaran, *The first forum, artificial intelligence: a new challenge to the law, annals of the University of Algiers, Special Issue*, 27-28, (2018): 124-125.

Tamum, Muhammad. "Al-Shakhsiyyatul-I'tibariiyyah Fil-Shari'atil-Islamiyyah". *Journal of Law and Sharia* 1, (1978). 97-151.

Abdul-Qadir, Abdurrazzaq. "Tatbiqatul-Dhaka'il-Istina'I Madkhal Li Tatwiril-Ta'leem Fi Dhilli Tahaddiyati Ja'ihati CORONA". *International Journal of Educational Sciences* 4, (2020): 171-224.

Othman, Farida. "Al-Dhaka'ul-Istina'I Muqarabtun Qanooniyyah" , *Journals of Politics and Law* 2, (2020): 156-168.

Al-Qusi, Humam. "Nadhariyyatul-Shakhsiyyatul-Iftiradiyyati Lil-Robotat Wafqal-Manhajil-Insani – Dirasatun Ta'siliyyatun Tahliliyyatun Istishrafiyyatun Fil-Qanoonil-Kuwaiti Wal-Orubbi". *Journal of In-depth Legal Research Generation* 35, (2019): 11-60.

Kuhail, Mustafa. "Tahawwulatu Mafhumil-Insan Fi Falsafatil-Hadathah Wa Falsafati Ma Ba'dal-Hadathah Min Ma'zaqi Insanil-Ta'leeh Ila Ma'zaqi Insanil-Tashweeeh". *Journal of Islamic Knowledge* 95, (2019): 99-120.

Kurozil, Ray. "Wada'an Bil-Biologia Wa Marhaban Bil-Taknologia". *Journal of the UNESCO Courier* (August 2001): 58-59.

Madhkoor, Malika. "Mustaqbalul-Insan Fi Dau'i Mashari'il-Dhaka'il-Istina'i Al-Fa'iq". *Journal of Studies in the Humanities and Social Sciences* 1 (2020): 138-166.

Mas'ad, Muhammad. "Mada Mula'amati Qawa'idil-Malakiyyatil-Fikriyyah Fi Muwajahati Tahaddiyatil-Dhaka'il-Istina'i". *Journal of the College of Sharia and Law* 36, (2021): 66-135.

Nassakh, Fatima. "Al-Shakhsiyyatul-Qanooniyyatu Lil-Ka'inil-Jadeed (Al-Shakhsul-Iftiradi Wal-Robot)". *Journal of the Research Professor of Legal and Political Studies* 1, (2020): 213-227.

Non-Arabic Soorces

Ray Kurzweil, "The Age of Spiritual Machines". (USA: Viking, 1999).

Samir Chopra, "Rights for Autonomous Artificial Agents", communications

of the ACM, Vol. 53, No. 8, August (2010).

Simon Chesterman, Artificial intelligence and the limits of legal personality, (Cambridge University press for the British institute of international and comparative law 69, (2020).

Simon Chesterman, Artificial intelligence and the problem of autonomy, Notre Dam Journal of emerging technologies, (2020).

- Civil Law Rules on Robotics, European Parliament, 16 February

Websites

-Ozlay, Audrey. "Let's make the best of AI. " UNESCO Courier, 19 June 2018. "Retrieved on 17/5/1445 AH" from the site: https: //www. unesco. org

-Cyber One, "What is the Cloud". "Retrieved on 20/4/1445 AH" from Location: https: //cyberone. co

" Dictionary of Artificial Intelligence." Journal of the UNESCO Courier, 29 June (2018): "Retrieved on 16/3/1445 AH" from the website: https: //www. unesco. org

The new Saudi Companies Law. "Retrieved on 13/3/1445 AH" from the site: https: //mc. gov. sa.

Saudi Civil Transactions Law. "Retrieved on 13/2/1445 AH" from the website: https: //laws. moj. gov. sa

Saudi Authority for Data and Artificial Intelligence (SDAIA), https: //sdaia. gov. sa.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

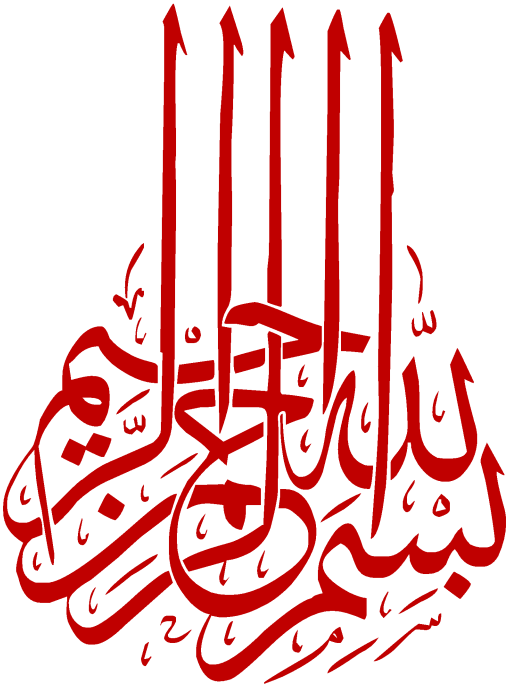
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

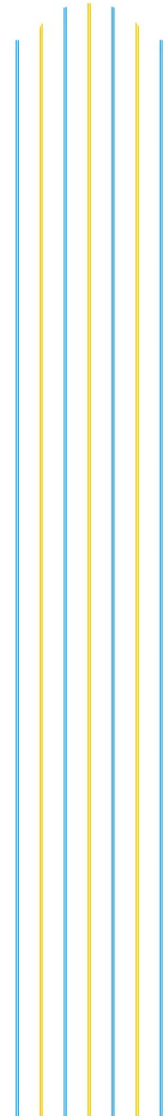

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024